جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني

Civil Protection for Integrated Circuits Designs in the Jordanian Law

إعداد

رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون ثاني، 2020

تفويض

أنا **رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا.

التاريخ: 02 / 02 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني**"

وأجيزت بتاريخ: 27 / 01 /2020.

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة	التوقيع
أ.د. محمد ابراهيم أبو الهيجاء	مشرفاً ورئيساً	.....
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضواً داخلياً	.....
د. أسيد حسن ذنيبات	عضواً خارجياً	.....

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل على نعمه كلها، من لا يشكر الناس لا يشكر الله، يسعدني بعد الإنتهاء من إعداد هذه الرسالة، أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء**، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأحاطني بحسن إشرافه ودعمه مما ساهم في إنجاز هذا العمل بالشكل المطلوب والوصول الى النتائج المطلوبة، وكذلك إلى الدكتور أحمد اللوزي عميد كلية الحقوق.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق الموقرة، ولأعضاء لجنة المناقشة. ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الى كل ما ساهم في مساندتي وكل من تمنى لي التوفيق في إتمام هذه الرسالة.

الباحثة

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع:

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله.

إلى نبع الحنان أمي الغالية.

إلى سندي إخواني وأخواتي جميعاً.

وإلى كل من ساندني وشجعني من الاهل والأصدقاء.

الباحثة

فهرس المحتويات

العنوان .....أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء.....هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية.....ح
الملخص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة 4
ثالثاً: هدف الدراسة 4
رابعاً: أهمية الدراسة 5
خامساً: أسئلة الدراسة.....5
سادساً: حدود الدراسة 5
سابعاً: محددات الدراسة.....6
ثامناً: مصطلحات الدراسة 6
تاسعاً: منهجية الدراسة.....7
عاشراً: الأدب النظري 7
أحد عشر: الدراسات السابقة 7

الفصل الثاني: ماهية الدوائر المتكاملة

المبحث الأول: مفهوم تصاميم الدوائر المتكاملة..... 11
المطلب الأول: تعريف تصاميم الدوائر المتكاملة..... 11
المطلب الثاني: خصائص الدوائر المتكاملة..... 19
المبحث الثاني: تمييز تصاميم الدوائر المتكاملة عما يشابهها من عناصر الملكية الفكرية الأخرى . 20
المطلب الأول: تصاميم الدوائر المتكاملة وحقوق المؤلف..... 21
المطلب الثاني: تصاميم الدوائر المتكاملة وبراءة الإختراع 24
المطلب الثالث: تصاميم الدوائر المتكاملة والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية..... 26

المطلب الرابع: تصاميم الدوائر المتكاملة وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية 28

الفصل الثالث: شروط وآثار تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة

المبحث الأول: الشروط الموضوعية 32
المطلب الأول: شرط الأصالة 32
المطلب الثاني: عدم الشيوع 34
المطلب الثالث: القابلية للإستغلال التجاري 35
المطلب الرابع: الصفة الصناعية (التطبيق الصناعي) 36
المبحث الثاني: الشروط الشكلية (التسجيل) 38
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التسجيل 46
المطلب الأول: الحقوق المترتبة على ملكية التصميم 46
المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة على التسجيل 52
المطلب الثالث: التصرفات والقيود الوارد على تصاميم الدوائر المتكاملة 53
المطلب الرابع: كسب ملكية التصاميم وإنقضاؤه 59

الفصل الرابع: نطاق وصور الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة

المبحث الأول: نطاق الحماية 64
المطلب الأول: النطاق الشخصي 65
المطلب الثاني: النطاق الموضوعي 66
المطلب الثالث: النطاق المكاني 72
المطلب الرابع: النطاق الزماني 73
المبحث الثاني: صور الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة 74
المطلب الأول: الحماية الوطنية 75
المطلب الثاني: الحماية الدولية 91

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 97
ثانياً: التوصيات 100
المراجع والمصادر 97
الملحقات 97

الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني

إعداد

رنا عبدالله ابراهيم أبو الوفا

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد أبو الهيجاء

الملخص

تعتبر الدوائر المتكاملة ركيزة من الركائز الأساسية في المجالات الصناعية والتكنولوجية في العالم، حيث تشكل هذه الإلكترونيات الصغيرة عنصراً أساسياً تغلغل في أدق الصناعات التي تستخدم بشكل دائم ويومي من قبل المجتمعات والأفراد. وقد حظيت هذه التصاميم بالإهتمام الكبير في الإتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقية تربس وإتفاقية واشنطن لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، كما أنها حظيت بالإهتمام في القوانين الوطنية الأمر الذي عزز أهميتها الإقتصادية في الأسواق العالمية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الحماية المطلوبة والضرورية في القانون الأردني الصادر "قانون حماية التصاميم للدوائر" المتكاملة رقم (10) لسنة 2000، و نظامه" نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة" رقم (93) لعام 2002. حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم تصاميم الدوائر المتكاملة، وعالجت الشروط الواجب توافرها من شروط موضوعية وشروط شكلية، والآثار المترتبة على منح الحماية والاستثناءات الواردة عليها. كما تعمقت الدراسة في بيان نطاق الحماية الممنوحة لتصاميم الدوائر المتكاملة ووسائل الحماية المدنية.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة توافق القانون الخاص لتصاميم الدوائر المتكاملة الأردني مع ما جاء بالإتفاقيات الدولية. وتكللت هذه الدراسة بعدة نتائج من أهمها أن المسؤولية الناشئة من التعدي على التصميم المحمي مسؤولية تقصيرية وفق شروط خاصة نتيجة لاشتراط المشرع إثبات سوء النية لدى المعتدي، وخلصت الدراسة بمجموعه من التوصيات من أهمها حذف شرط سوء النية لصعوبة إثباته وذلك لتعزيز مجال الإبتكار في هذا المجال والسعي الى التسجيل لحمايتها من قبل المصمم.

الكلمات المفتاحية: الدوائر المتكاملة، تصاميم، الحماية المدنية.

Civil Protection for Integrated Circuits Designs in the Jordanian Law

Prepared by:

Rana Abdullah Abualwafa

Supervised by:

Prof. Dr. Mohamnad Abuelhigah

Abstract

Integrated circuits are considered one of the main pillars in the industrial and technological fields in the world, as these small electronics constitute an essential component of penetration into the most accurate industries that are used permanently and daily by societies and individuals. These designs have received great attention in international agreements, the most important of which are the TRIPS Agreement and the Washington Convention for the Protection of Integrated Circuit Designs. They have also received attention in national laws, which have enhanced their economic importance in global markets.

This study came to highlight the required and necessary protection in the Jordanian law issued by the "Integrated Designs Protection Circuits" Law No. (10) for the year 2000, and its system "Design Protection System for Integrated Circuits" No. (93) for the year 2002. This study examined the concept of designs Integrated circuits, and addressed the conditions that must be met from objective and formal conditions, and the effects of granting protection and the exceptions contained therein. The study also delved into the scope of protection afforded to integrated circuit designs and civil protection methods.

Through this study, it was found that the Jordanian law is compatible with what came with international agreements. This study culminated in several findings, the most important of which is that the responsibility arising from the infringement of the protected design is a tort liability in accordance with special conditions as a result of the

with a set of recommendations, the most important of which is the removal of a bad faith condition for the difficulty of proving it in order to enhance the field of innovation in this field and strive To register for protection by the designer.

Keywords: Integrated Circuits, Designs, Civil Protection.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد قوانين الملكية الفكرية من الموضوعات المهمة والحديثة على المستويين الإقليمي والعالمي، حتى أنها باتت من أكثر المواضيع التي تثير الجدل نظراً لاتساع مفهومها عما كانت عليه سابقاً. وتقسم الملكية الفكرية الى فئتين، الفئة الأولى هي الملكية الصناعية والتي تضم براءة الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، تصميم الدارات المتكاملة والبيانات الجغرافية، والفئة الثانية وهي الملكية الأدبية والتي تشمل المصنفات الأدبية والفنية، وحقوق المجاورين. وقد شغلت الملكية الفكرية بنوعيها (الأدبي والصناعي) مكاناً بارزاً في الدراسات القانونية المختلفة وذلك لاعتبارها من الحقوق المعنوية التي تنطوي على شقين، الحق المعنوي والحق المالي. فهي ملكية من نوع خاص حيث تعتبر أموالاً معنوية، فعلى الرغم من طبيعتها الغير مالية والناتجة عن الإبتكار الذهني الغير ملموس، إلا أن لها قيمة مالية عالية ولها تأثير كبير على المراكز التنافسية لأصحاب الأمر، وقد اعترف المشرع الأردني بالحقوق المعنوية في المادة رقم (67)[1] من القانون المدني، والمادة رقم (71)[2] التي بينت أنها حقوق ترد على الأشياء غير المادية وأورد أشكال لها على سبيل المثال لا الحصر.

وقد سعت الدول الصناعية الكبرى بصفة خاصة الى حماية هذه الإبداعات الفكرية نظراً لما لها من أهمية من الناحية الإقتصادية والسياسية، فعمدت الى وضع الإتفاقيات العالمية بما يخدمها

---

(1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 " يكون الحق شخصياً او عينياً او معنوياً"
(2) المرجع السابق في الفقرة الأولى " الحقوق المعنوية هي التي ترد على الشيء غير المادي" والفقرة الثانية " ويتبع في شأن حقوق المؤلف و المخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة"

ويوفر الحماية لها، كما سعت الدول الى بناء نظام قانوني لحمايتها من أي إعتداء ومن أعمال القرصنة التي قد تتعرض لها هذه الإبتكارات. وجدير بالذكر أن بناء نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم، وللمؤلفين على مصنفاتهم من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام والتي تستغرق في إنجازها وخلقها، الكثير من الوقت والجهد بالإضافة الى التكلفة الباهظة من ناحية الإنفاق على البحث العلمي، وعلى إنتاج السلع والخدمات وتسويقها.

تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة أحد صور الإبداع الفكري الصناعي، فهي من أبرز ما أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث. وقد تغلغلت بشكل كبير وواضح في جميع جوانب الحياة، والبنية التقنية والصناعية، وساهمت بشكل كبير في التقدم التكنولوجي والنمو الصناعي والاتصالات. وقد كان الدافع الرئيسي لإيجاد نظام لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة الدول المتقدمة صاحبة نصيب الأسد فيها، حيث وجدت ان الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لا تحقق القدر الكافي للمحافظة على مصالحهم خاصة بعد ان أصبح ثمن الإعتداء على حقوق هذه التصاميم يثير القلق نتيجة لأعمال التزوير والقرصنة والتي تقدر بالملايين، مما دفع الدول المتقدمة الى العمل الجاد من أجل بسط الحماية على المستوى العالمي من خلال الإتفاقيات الدولية ، فكانت معاهدة واشطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة والتي دعت اليها الولايات المتحدة الامريكية عام (1898)[1]، كما دخلت تصاميم الدوائر المتكاملة ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) عام (1994) تحت عنوان (التصميمات التخطيطية–الرسومات الطبوغرافية– للدوائر المتكاملة).

(1) دعت اليها الولايات المتحدة الأمريكية ولكن لم تنضم اليها سوى ثماني دول منها مصر، ولم تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ

ونتيجة لحداثة موضوع تصاميم الدوائر المتكاملة مقارنة بموضوعات الملكية الفكرية، فقد اختلفت التشريعات حول الطبيعة القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة نظراً لطبيعة الإبداع بحد ذاته، فالتصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة عباره عن رسم يدخل ضمن حقوق المؤلف، في حين ان المنتج النهائي المادي والذي يستخدم على أرض الواقع أي المجسم الذي يدخل في الصناعات يمكن تكييفه ضمن الحماية المقررة للاختراعات أو النماذج والرسوم الصناعية[1].

وقد أدرك المشرع الأردني هذا الخلاف فقام بإفراد قانون خاص بتصاميم الدوائر المتكاملة من ضمن منظومة قوانين الملكية الفكرية، فأصدر القانون رقم (10) لسنة 2000، بحيث يؤدي هذا القانون الخاص وظيفتين أساسيتين الأولى منع إنتهاك الحقوق وحمايتها، والثانية منع أصحاب هذه الحقوق من إساءة استغلالها.

ونظراً لقلة الدراسات التي تناولت موضوع حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، خاصة وأنه لم يتم تسجيل أي تصميم في المملكة الأردنية الهاشمية، وبالتالي عدم وجود سوابق قضائية أردنية ممكن أن تخدم التشريعات[2]، من هنا جاءت هذه الدراسة لبيان ماهية الدوائر المتكاملة، والشروط الواجب توافرها بالتصميم ليتمتع بالحماية القانونية، وما يترتب على هذه الحماية الممنوحة له وللمصمم من آثار والتزامات. وقد ركزت هذه الدراسة على بيان طبيعة الحماية الممنوحة لتصاميم الدوائر المتكاملة ووسائل الحماية المدنية. وتبين من خلال هذه الدراسة أن المسؤولية المترتبة على الإعتداء من قبل الغير على التصميم المحمي قانونياً ليست مسؤولية تقصيرية بشكلها المعتاد وإنما مسؤولية تقصيرية وفق شروط خاصة، فقد قيد المشرع طلب الحماية بضرورة إثبات سوء النية لدى

---

(1) دوكاري، سهيلة جمال (2015)، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص34

(2) حيث قامت الباحثة بزيارة وزارة الصناعة والتجارة للاطلاع على سجل الدوائر المتكاملة، ولم تجد أي حالة مسجلة فيها حتى تاريخ هذه الدراسة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها وربما يكون السبب في ذلك أن المملكة لا تقوم بهذه الصناعة وبالتالي فهي لا تعد بلد منافس للدول المصنعة وبالتالي لم يرد أي طلب دولي لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة من قبل الدول المصنعة

المعتدي، وهو أمر في غاية الصعوبة، الأمر الذي قد يدفع الكثير من المبتكرين لهذه التصميم بالعزوف عن التسجيل. كما تبين من خلال هذه الدراسة إمكانية حماية التصاميم الغير مسجلة بموجب قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل براءة الاختراع وقانون حماية حق المؤلف وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

لما كان موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة نسبياً مقارنة بموضوعات الملكية الفكرية، ولأن تصاميم الدوائر المتكاملة من ابداعات الفكر البشري التي نشأت نتيجة للتطور التكنولوجي والتقني، ونتيجة لاتساع دائرة التبادل التجاري عالمياً، جاءت هذه الدراسة لبحث مدى كفاية الحماية المدنية التي نص عليها المشرع وخاصة في ظل تطور وتزايد صور وأساليب الإعتداء التي يتعرض لها صاحب الحق. كما تبحث هذه الدراسة في الاستثناءات التي أوردها المشرع لاستعمال التصميم من قبل الغير دون الحصول على موافقته ومدى تأثيرها على حق صاحب التصميم.

ثالثاً: هدف الدراسة

من أهم أهداف البحث:

1. بيان ماهية الدوائر المتكاملة وأنواعها وتمييزها عما قد يشابها من عناصر الملكية الفكرية الأخرى الصناعية والأدبية.
2. بيان حدود ونطاق الحماية القانونية التي يوفرها القانون الأردني لهذ التصاميم والإتفاقيات الدولية التي انضمت اليها المملكة الاردنية الهاشمية.
3. توضيح وسائل الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة والآثار التي ترتبها.
4. بيان مدى ملائمة هذه القوانين مع التطورات وتعدد صور الإعتداء على الحق.

رابعاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية الكبيرة التي حظيت بها الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة عالمياً ومحلياً، حيث تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة من الإبداعات الفكرية والذهنية للعقل البشري، وتأتي أهميتها من خلال انعكاسها على البعد الإقتصادي والصناعي للدول؛ لذا فإن بحث مسألة الحماية المدنية المقررة لهذه التصاميم تساهم في النمو التكنولوجي والصناعي ومنها نمو الحياة الإقتصادية للدول.

بالإضافة الى أهمية الدراسة لذوي الإختصاص من المحامين والقضاة بالإضافة إلى أصحاب الصناعات المتخصصة والطلاب للإفادة من نتائج هذه الدراسة.

خامساً: أسئلة الدراسة

ستحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هو المقصود بالدوائر المتكاملة؟
2. ما هي وسائل الحماية الممنوحة للتصاميم ومداها؟
3. ما الآثار المترتبة على الحماية الممنوحة للتصاميم؟
4. مدى كفاية هذه الوسائل للتصدي لأعمال الإعتداء عليها؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: تجري هذه الدراسة في العام الدراسي 2019/2018.

الحدود المكانية: تبحث هذه الدراسة في القانون الأردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة 2000، وقوانين الملكية الفكرية الأردنية بشكل عام، بالإضافة إلى نصوص الاتفاقيات

الدولية المتعلقة بها والمتمثلة باتفاقية ترس (TRIPS) والتي تعد المملكة الأردنية الهاشمية طرفاً فيها.

الحدود الموضوعية: تبحث هذه الرسالة بالملكية الفكرية وتختص بالحماية المفروضة لتصاميم الدوائر المتكاملة.

سابعاً: محددات الدراسة

ندرة الدراسات والأبحاث التي تناولت الحماية المدنية للدوائر المتكاملة بصوره خاصة، وانعدام توافر أحكام قضائية صادرة بشأن هذه التصاميم في المملكة الأردنية الهاشمية، مع عدم وجود أي معوقات تحول دون نشر نتائج هذه الدراسة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

الدوائر المتكاملة: هي " منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض- أحدهما على الأقل عنصر نشط- بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملاً أو في أي مرحلة من مراحل انتاجه[1]".

التصميم: هو " ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع[2]".

(1) نص المادة (2) ، من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة ، رقم (10) ، لسنة 2000 المنشور بالجريدة الرسمية صفحة 1263 عدد 4423 تاريخ 2000/4/2

(2) نص المادة (2)، المرجع السابق

تاسعاً: منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية في التشريع الأردني وتحليلها، مع التعريج على الإتفاقيات وبعض القوانين العربية والعالمية والمتصلة بالدراسة والآراء الفقهية والقضائية كلما استدعت الحاجة.

عاشراً: الأدب النظري

ستتناول هذه الدراسة:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.

الفصل الثاني: ماهية الدوائر المتكاملة.

الفصل الثالث: شروط وآثار تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة.

الفصل الرابع: نطاق وصور الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة.

الفصل الخامس: الخاتمة (النتائج والتوصيات).

أحد عشر: الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الدراسات النادرة، ويعود السبب في ذلك إلى حداثة القانون الخاص بتصاميم الدوائر المتكاملة من حيث النشأة، وفيما يلي نشير إلى بعض هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة – دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري – جامعة آل البيت (2010) – الجازي، أيمن فايز حمد:

تناولت الدراسة موضوع الحماية القانونية للدوائر المتكاملة في كل من التشريع الأردني والمصري، وبينت الأحكام الأساسية لهذه الحماية من النواحي المدنية والإجرائية. وقد تناولت الدراسة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لتوافر الحماية، والحقوق التي ترد على هذا التصميم والطبيعة القانونية لها. وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعه من النتائج والتوصيات حول الحماية القانونية وخاصة الجزائية منها.

ويختلف موضوع البحث الذي تطرقت له عن هذه الدراسة من حيث نطاق الحماية المدنية ومدى كفايتها في القانون الأردني والتطرق الى الإتفاقيات الدولية الخاصة التي ترتبط به المملكة.

الدراسة الثانية: التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة – جامعة أل البيت (2003) – نصير، قصي حسن الحاج:

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة في التشريع الأردني، فعرفت التصاميم للدوائر المتكاملة وبينت الشروط الموضوعية والشكلية للتصاميم المستحقة للحماية، ووسائل الحماية التي فرضها القانون. وجاءت هذه الدراسة لتوضيح العلاقة بين تصاميم الدوائر المتكاملة وعناصر الملكية الفكرية الأخرى، كما سلطت الضوء على الحقوق المالية والمعنوية التي تتمتع بها هذه المصمم.

وبالتالي فإن موضوع البحث الذي أتناوله في هذه الدراسة يتشابه مع موضوع الباحث من حيث المفهوم والطبيعة والآثار المترتبة على ذلك ويختلف من حيث البحث في مدى كفاية وسائل الحماية في ظل التطورات الحديثة وتعدد صور الإعتداء.

الدراسة الثالثة: الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (دراسة مقارنة) – مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية (المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث)- العدد 14- المجلد الثاني (2018) – علي، وائل محمد رفعت ابراهيم:

تناول البحث مفهوم التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وعالج شروط الحماية القانونية والآثار المترتبة عليها في القانون السعودي المتمثل بنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر عام 2004 والقانون المصري المتمثل بقانون حماية الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية الصادر عام 2002. وقد خلص البحث إلى توافق القواعد القانونية الواردة في كل من القانون السعودي والقانون المصري مع الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية تربس ومعاهدة واشنطن، وكفاية هذه القواعد القانونية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة. أما بالنسبة لموضوع هذه الدراسة فإنها تتناول موضوع الحماية المدنية المقررة لتصاميم الدوائر المتكاملة والآثار المترتبة ومدى كفاية هذه الوسائل في ظل تطور صور الإعتداء عليها في القانون والتشريع الأردني.

الفصل الثاني
ماهية الدوائر المتكاملة

تعد الدوائر المتكاملة وليدة التطور والتقدم التكنولوجي والصناعي، ونابعة من صميم احتياجات المجتمع، حيث ساهمت بشكل كبير في تبادل المعلومات واختصار الزمن بين الأفراد والمجتمعات في العالم، الأمر الذي أكسبها أهمية قانونية كبيره ودعى الى وجود تشريعات خاصة لحمايتها مما قد تتعرض له من سرقة أو تقليد أو استنساخ. إن بيان أهمية تصاميم الدوائر المتكاملة يتطلب الوقوف على مفهوم وبيان ماهيتها وما تتضمنه للوصول الى المقصود به من الناحية القانونية ومن ثم تكييف هذه التصاميم وبيان المركز القانوني لها خاصة وأنها تأخذ موقفاً وسطاً بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية. لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم تصاميم الدوائر المتكاملة.

المبحث الثاني: تمييز تصاميم الدوائر المتكاملة عن النظم المشابهة

المبحث الأول
مفهوم تصاميم الدوائر المتكاملة

على الرغم من ان تصاميم الدوائر المتكاملة من المفاهيم الحديثة والتي تعد جزء من علوم الهندسة الإلكترونية والعلوم التطبيقية، إلاّ انها حازت على اهتمام التشريعات والقوانين المختلفة للوصول الى تحديد تعريف قانوني لها ووضع تشريع يضمن الحماية لكل من التصاميم والدوائر المتكاملة على حد سواء. ولبيان المقصود من تصاميم الدوائر المتكاملة فلا بد من الرجوع الى التعريف اللغوي والتقني وبيان أهم مميزاتها بالإضافة الى التعريف القانوني. لهذا فقد تم تقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف تصاميم الدوائر المتكاملة

المطلب الثاني: خصائص الدوائر المتكاملة

المطلب الأول
تعريف تصاميم الدوائر المتكاملة

سنتناول في هذا المطلب البحث في مفهوم تصاميم الدوائر المتكاملة من خلال بيان المفهوم اللغوي في الفرع الأول، والمفهوم التقني لأصحاب الإختصاص في الفرع الثاني، ومن ثم بيان المفهوم القانوني من حيث تعريف القانون لتصاميم الدوائر المتكاملة والآراء الفقهية التي جاءت فيها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

وهي تتألف من ثلاث كلمات:

التصميم: من الفعل صمم أي خطط لشيء، رسم حدوداً، والتصميم مخطط يشمل على ما هو أساسي وجوهري لأمر ما، كتصميم مشروع أو رسم تخطيطي لعمل طوبوغرافي يمثل العمل تمثيلاً دقيقاً بكامل شكلة ومظهره [1].

الدائرة: الحلقة ما أحاط بالشيء، سطح يحيط به خط مستوي مغلق، نقاطه متساوية الأبعاد عن نقطه ثابتة هي المركز [2].

متكامل: أي كمل واكتمل وتكامل، أي تم وكان كاملاً، والكامل ما تمت أجزاؤه وصفاته أي ما هو تام وغير منقوص[3].

الفرع الثاني: المفهوم التقني

للوقوف على مفهوم تصاميم الدوائر المتكاملة من الناحية التقنية، لا بد من الخوض باختصار بمكونات وعناصر الدوائر المتكاملة، كيف تعمل وما هو دور المصمم فيها.

كان أول ظهور لتصاميم الدوائر المتكاملة Integrated circuit بالولايات المتحدة عام 1957 على يد العالم Jack S Kilby، حيث قام بتقديم أول تصميم للدوائر المتكاملة المصغرة للجيش الأمريكي الذي قام بدوره بتقديم كل الدعم والحوافز الممكنة لتحقيق هذا التصميم، وقد حصل العالم جاك في عام 2000 على جائزة نوبل على هذا التصميم الذي أحدث ثورة الكترونية

(1) المنجد في اللغة العربية المعاصرة (2000) ، طبعة الأولى، لويس معلوف، دار المشرق، بيروت ، ص853
(2) المنجد، مرجع سابق، ص 229
(3) المنجد، مرجع سابق، ص 1249

كبيره فيما بعد. أما عن أول تصنيع للدائرة المتكاملة مستقلة كانت على يد كل من العالمين جاك كيلي وروبرت نويس عام 1958[1].

تقوم الفكرة الأساسية لصناعة الدوائر المتكاملة على عنصر الكتروني دقيق تم اكتشافه في أوائل الخمسينيات يدعى "الترانزستور" أحدث ثوره كبيره في العالم بأسره وفي صناعة الإلكترونيات بصفة خاصه، وقد ساعد على انتشار هذا العنصر ودخوله في الكثير من الصناعات صغر حجمه واستهلاكه الضئيل للطاقة الكهربائية.

تتكون الدائرة المتكاملة من بلورة صغيرة من السيلكون تدعى رقاقة Chip تبلغ مساحتها عدة ملمترات تحتوي على قطع كهربائية منها الترانزستور، الدايودات، والمكثفات وغيرها. تتصل هذه القطع داخلياً مع بعضها داخل الرقاقة مكونة دائرة كهربائية بدون استخدام الأسلاك الأمر الذي اختزل من حجم الدوائر الكهربائية. يتم وضع الرقاقة على معدن او صندوق بلاستكي وتلحم الوصلات الى نقاط أرجل خارجية external pins لتكون الدائرة الكهربائية[2]. تتعدد طرق تصنيع الدوائر المتكاملة، وتمر بمراحل متعددة ومعقدة والتي تبدأ بدراسة جدوى وحجم الدوائر، والوظيفة الإلكترونية، والمواصفات المطلوبة، ومن ثم الحسابات الضرورية لتحديد عدد الترانزستورات والمكثفات والعناصر الأخرى. يتم وضع مخططات وتصاميم في غاية الدقة للدوائر المتكاملة والتي يعدها المصمم ومن ثم يقوم بتصنيع نموذج مصغر ثلاثي الأبعاد يسمى prototype واختباره للتأكد من أدائه الفعال للوظيفة المطلوبة. تقسم الدوائر المتكاملة من حيث طريقة عملها الى قسمين اساسين، الدوائر المتكاملة الخطية والتي تشمل على دوائر التكبير لنقل الشحنات الكهربائية،

(1) الموقع الإلكتروني https://www.startimes.com/?t=27095223
(2) ناتوره، سميره (2012)، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميره، الجزائر، ص 7

والدوائر المتكاملة الرقمية والتي تعمل على تشغيل وتخزين المعلومات[1]. لذلك فإن أهم ما يميز الدوائر المتكاملة عن بعضها ويحدد مدى الإبداع والإبتكار في تصميمها هو حجم هذه الدوائر وفعاليتها وقدرتها الاستيعابية والوظيفة الإلكترونية الجديدة التي تؤديها. وهذا ما يسعى المصمم لتحقيقه من خلال الجهد الذهني الذي يبذله والذي يكون محل للحماية القانونية.

عرَّف المختصون بعلوم الإلكترونيات الدوائر المتكاملة تعريفاً علمياً نابعاً من طبيعة مكوناتها وطريقة انتاجها بأنها " دائرة إلكترونية تشكل كل مكوناتها بطريقة كيميائية على قطعه من مادة شبه موصلة للكهرباء، كما في شرائح مادة " السيلكون" التي تحتوي على مكونات كهربائية مما يمثل دائرة متكاملة"[2].

وعرفها آخر بأنها "مجموعة من العناصر الإلكترونية الفعالة وغير الفعالة؛ الموصولة ببعضها بعضاً عن طريق موصلات معدنية ناقلة، والمحققة لوظيفة أو مجموعة من الوظائف الإلكترونية؛ الموضوعة على جذاذة واحدة Die من مادة نصف ناقلة Semiconductor. توضع الجذاذة في علبة مصمتة محكمة الإغلاق لتشكيل الدارة المعلبة أو الرقاقة Chip. تقسم الجذاذة إلى لب Core يحتوي على الترانزستورات وموصلاتها، ومرابط دخل/خرج Inputs/Outputs Pads تحيط باللب وتمثل مداخل ومخارج الدارة الإلكترونية. تحتوي الدارة المتكاملة عدداً من التماسات (المسامير) Pins؛ الذي يوافق عدد مداخل ومخارج الدارة الإلكترونية التي توصل بوساطة أسلاك دقيقة عالية الناقلية بمرابط اللب[3]" .

(1) حسن، د. نواره (2019)، النظام القانوني لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للمستثمر الأجنبي بالتشريع الجزائري، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد 7، غزه، ص35

(2) الهادي ، محمد محمد (1988) ، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر ، الرياض ، دار المريخ للنشر ، ص201

(3) الموسوعة العربية ، منشور على موقع الإنترنت http://arab-ency.com.sy/detail/5036

مما سبق يمكن القول بأن الدوائر المتكاملة هي مجموعة من العناصر الإلكترونية المترابطة والتي يسري من خلالها تيار كهربائي لنقل الأوامر والإشارات اليها، تؤدي وظيفة معينه سواء كانت صناعية أو تخزينية. قد يتكون المنتج أو الجهاز من دائرة متكاملة واحده أو من مجموعه من الدوائر المتكاملة، كل منها لها وظيفتها الخاصة وفي مجموعها تؤدي وظيفة المنتج المميزة.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني

تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة أمراً تقنياً هندسياً، وليس وضعاَ أو مركزاً قانونياً، لذلك فقد جاءت التعريفات قاطعة ومحددة، ولم تختلف عليها الآراء القانونية والفقهية [1]. ولذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى:

1. **التعريف القانوني**
2. **الآراء الفقهية**

أولاً: التعريف القانوني

عرّف المشرع الأردني الدوائر المتكاملة بأنها " منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض–أحدهما على الأقل عنصر نشط– بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملاً أو في أي مرحلة من مراحل انتاجه "[2].

اما التصميم فقد عرفه المشرع الأردني بـ " ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع"[3].

(1) محمد، ريبا خورشيد (2011)، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، مصر، دار الكتب القانونية ص 25
(2)نص المادة (2) ، من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة
(3)نص المادة (2) ، المرجع السابق

في القانون الأمريكي والذي يعد أول قانون وضع لحماية الدوائر المتكاملة عام 1984، عرف الدوائر المتكاملة بأنها: " الشكل النهائي أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين أو أكثر من العناصر المعدنية أو العازلة أو شبه الموصلة، مثبتة أو موضوعة أو منحوتة في قطعه من مادة شبه موصلة، وذلك وفقاً لنموذج موضوع مسبقاً ويراد منها تأدية وظيفة الكترونية محدده[1]".

وعرف التصميم بأنه "سلسلة من الصور المتعلقة ببعضها مثبته أو مشفره، تتضمن أو تمثل تصميماً ثلاثي الأبعاد معد مسبقاً لمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصله وهذه الصور مأخوذة من الطبقات المكونة لدائرة المتكاملة، والعلاقة بين هذه السلسلة من الصور هي ان كل صوره تتضمن شكل السطح الخارجي لرقاقة الكترونية شبه موصلة[2]" .

على الصعيد الدولي، كانت معاهدة واشطن أول معاهدة وضعت لحماية تصميم الدوائر المتكاملة عام 1989. وقد عرفت الدوائر المتكاملة بأنها " كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشيطاً، وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه اداء وظيفة إلكترونية"[3].

---

(1) قانون حماية رقاقة اشباه الموصلات (SCPA) لعام 1984، المادة 1-901 " semiconductor chip product" is defined in the SCPA as "the final or intermediate form of any product—(A) having two or more layers of metallic, insulating, or semiconductor material, deposited or otherwise placed on, or etched away or otherwise removed from, a piece of semiconductor material in accordance with a predetermined pattern; and (B) intended to perform electronic circuitry functions"

(2) المرجع السابق، المادة 2-901" semiconductor chip product" is defined mask work" is a series of related images, however fixed or encoded— (A) having or representing the predetermined, three-dimensional pattern of metallic, insulating, or semiconductor material present or removed from the layers of a semiconductor chip product; and (B) in which series the relation of the images to one another is that each image has the pattern of the surface of one form of the semiconductor chip product;

(3) نص المادة (2)، معاهدة بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، جنيف لسنة 1989، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

بينما عرفت المعاهدة التصميم التخطيطي بـ " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[1]. أما إتفاقية الجوانب المتصلة TRIPS لم تأت باي تعريف أو مفهوم لها منفصل ولكنها أحالت تعريف الدوائر المتكاملة لإتفاقية واشطن كما جاء في المادة (35).

يتبين لنا مما سبق ما يلي:

1. أن المفهوم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ركز وبشكل أساسي على الجانب الفني والتطبيقي للدوائر المتكاملة ولم يتطرق لخصائصها الموضوعية للحماية القانونية. كما أنها ابتعدت عن التفاصيل التقنية، وقد يكون الهدف من ذلك هو فسح المجال للتطور في المستقبل خاصة وأن هذه التقنية تعتمد في أهميتها على سرعة التطور، لذلك فقد جات التعريفات بسيطة ومرنة.
2. أورد المشرع الأردني والإتفاقيات الدولية تعريف لكل من الدوائر المتكاملة والتصميم كل على حده، وهذا على خلاف التعريفات في القانون والتي يفضل ان تكون التعريفات مانعه جامعة للحفاظ على الاستقرار التشريعي، وتجنب التعديلات المتكررة نتيجة التطور، الأمر الذي يجعل هذا الأمر صعب بالنسبة لهذا المنتج.
3. أن المشرع الأردني وحتى الإتفاقيات الدولية جاءت على تعريف التصميم بشكل منفصل عن الدوائر المتكاملة، والهدف من ذلك هو فرض الحماية للتصميم نفسه الذي قد يوضع قبل تصنيع الدوائر المتكاملة، وقد يتم وضعه بعد التصنيع بهدف تصنيع أعداد كبيره منها. وهذا ما يؤكد عليه المشرع الأردني من خلال تسمية القانون بقانون حماية تصاميم الدوائر

(1) نص المادة (2)، معاهدة بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة.

المتكاملة، مما يؤكد على أن الحماية تقع على التصميم المستخدم في إنتاج الدوائر المتكاملة، وليست الدائرة ذاتها فقط.

4. أكد المشرع الأردني والإتفاقيات الدولية على أن الدوائر المتكاملة مشموله بالحماية القانونية حتى لو لم تكن قد اكتملت بشكلها النهائي.
5. أكد المشرع الأردني أن التصاميم التي تتمتع بالحماية هي التي توضع بهدف التصنيع، كما أكدت على ذلك الإتفاقية واشنطن وإتفاقية الجوانب المتصلة.

ثانياً: الآراء الفقهية

نظراً لحداثة مصطلح الدوائر المتكاملة، فقد تصدى لها جمهور الفقهاء لتحديد تعريف لها، ومنها الدكتورة سميحة القيلوبي والتي عرفت الدوائر المتكاملة بأنها "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، وان يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطاً يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع "[1].

كما عرفها فؤاد معلال بأنها " اختراع يرتبط بالميدان الإلكتروني يأتي في شكل دائرة مندمجة أو في شكل منتج وسيط يدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل وهذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة وبين تصميم تشكلها (أو طبوغرافيتها)" [2].

وعرفها A. chavanne et j.j. burst بأنها " الطبوغرافيا ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة"[3].

(1) القليوبي، سميحة (2005)، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ص 402
(2) معلال، فؤاد (2009)، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الخامسة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، ص 206
(3) A.CHAVANE et J.BURST, Droit De La Propriete Industrielle, Dalloz Delta, France, 5 edition, 1998, page 564

مما سبق يتبين ما يلي:

بأن جميع المفاهيم الفقهية جاءت كما في المفاهيم القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة ترتكز على الجانب الفني والتطبيقي للدوائر المتكاملة ولم يتطرق لخصائصها الموضوعية للحماية القانونية. كما أنها ابتعدت عن التفاصيل التقنية لها.

المطلب الثاني
خصائص الدوائر المتكاملة

حازت الدوائر المتكاملة على إهتمام واسع من الناحية القانونية وذلك نتيجة للدور الكبير الذي تلعبه من الناحية الإقتصادية والصناعية. وتعود هذه الأهمية الى الخصائص التي تتميز بها الدوائر المتكاملة، ومن أهمها[1]:

- صغر الحجم والذي قد يصل إلى 10/1 بوصة مربعة.
- قليلة الاستهلاك للكهرباء والطاقة.
- التكلفة الرخيصة للإنتاج.
- العمل بكفاءة عالية تصل أحياناً إلى 50 مرة من كفاءة الدوائر العادية.
- تعمل بسرعة عالية حيث أن الإشارة تأخذ زمناً أقل عند انتقالها داخل الدائرة.
- عدم وجود لحامات داخلية يقلل من احتمال حدوث فصل داخلي للأطراف حيث أن المكونات تتصل ببعضها عن طريق شرائح رقيقة من المعدن.

(1) أساسيات الكهرباء والإلكترونيات-الدوائر المتكاملة، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، الإدارة العامة لتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية، ص248

ولكن وعلى الرغم من كثرة المميزات التي تتمتع بها الدوائر المتكاملة ، الاّ أن لها عيوب من أهمها[1]:

- تعمل بتيارات عالية بسبب صغر الحجم.
- تتأثر الدوائر المتكاملة بدرجة الحرارة ولذلك فهي تحتاج إلى وسيلة للتبريد عند العمل على قدرات عالية.
- لا يمكن تصنيع بعض المكونات داخل الدائرة المتكاملة مثل الملفات نظراً لكبر حجم الملف المصنع بإستخدام طريقة تصنيع الدوائر المتكاملة وكذلك المكثفات ذات السعات الكبيرة.
- لا يمكن إصلاح الدوائر المتكاملة عند تلفها ولكن يتم استبدالها.

المبحث الثاني
تمييز تصاميم الدوائر المتكاملة عن النظم المشابهة

تنطوي تصاميم الدوائر المتكاملة على جهد إبداعي وفكري ذو طبيعة ومميزات خاصة، حيث مثلت فتحاً جديداً ومميزاً في حقول الصناعات الإلكترونية. وتعتبر هذه التصاميم من أحدث موضوعات وصور الملكية الفكرية، لذلك فقد سعت معظم التشريعات لإيجاد نظام قانوني خاص يكفل الحماية لها، وخاصة مع سعي الدول النامية الى نقل التكنولوجيا لها بأي وسيلة مشروعه او غير مشروعه. تنبه المشرع الأردني لذلك فأصدر قانون خاص لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة **2000**[2] ليكفل الحماية لهذه الحقوق. ونظراً لأن تصاميم الدوائر المتكاملة من عناصر الملكية الفكرية وتحمل إبداعاً فكرياً مما قد يثير اللبس بينها وبين عناصر الملكية الفكرية

(1) أساسيات الكهرباء والإلكترونيات-الدوائر المتكاملة، المرجع السابق، ص250
(2) القانون منشور بالجريدة الرسمية صفحة 1263 عدد 4423 تاريخ 2000/4/2

الأخرى، لذلك كان من الضروري توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين أكثر العناصر تشابه من حيث شروط ومدة الحماية، والبحث في مدى إمكانية حماية هذه التصاميم من خلال أحكام قوانين الملكية الفكرية الأخرى حتى نصل في النهاية الى بيان السبب في ضرورة تنظيم هذه التصاميم من خلال قواعد خاصة وجديدة. والجدير بالذكر أن إتفاقية واشنطن تركت الحرية للأطراف المتعاقدة تنفيذ التزامات المعاهدة بناءً على قانون خاص أو بناءً على قوانين الملكية الفكرية الأخرى في المادة رقم (4) [1]وهو ما أخذت به إتفاقية تربس أيضاً عندما أحالت الى هذه الإتفاقية في المادة (35). لذلك فقد تقسيم هذا المبحث الى أربع مطالب:

المطلب الأول: تصاميم الدوائر المتكاملة وحقوق المؤلف.

المطلب الثاني: تصاميم الدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع.

المطلب الثالث: تصاميم الدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية.

المطلب الرابع: قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

المطلب الأول
تصاميم الدوائر المتكاملة وحقوق المؤلف

هل يمكن تكييف تصاميم الدوائر المتكاملة على أساس قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة؟؟ وإذا كان كذلك فإلى أي مدى يمكن ذلك؟؟

نظراً لحداثة قانون تصاميم الدوائر المتكاملة، فقد كان قانون حماية حق المؤلف أول وسيلة قانونية اتجهت لها الأنظار لتوفير الحماية القانونية لها، وكان أبرز هذه الدول المملكة المتحدة

(1) تنص المادة على "كل طرف متعاقد حر في تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المعاهدة بموجب قانون خاص بشأن التصميمات (الطبوغرافيات) اوقانونه بشأن حق المؤلف أو البراءات أو نماذج المنفعة أو الرسوم والنماذج الصناعية او المنافسة غير المشروعة أو أي قانون آخر أو أي مجموعه من تلك القوانين"

(بريطانيا)، ففي عام 1979 طبقت إحدى المحاكم الإنجليزية قانون حق المؤلف في القضية المشهورة (L.B. Plastic) ضد (Swish Product) حيث رجع القضاء الى قانون حماية حق المؤلف ليبين أن إعادة تصنيع أو نسخ تصميم محمي أو نسخ المنتج المحتوي على تصميم محمي بقانون حق المؤلف يستوجب الجزاء. كما أن الشركات الأمريكية كانت تلجأ الى قانون حق المؤلف لحماية تصاميمها، فقد حصلت عدة إيداعات لتصاميم الدوائر المتكاملة في مكتب تسجيل حقوق المؤلف بصفة صور أو مخطوطات تقنية، على الرغم من تحذيرات المكتب لأصحاب هذه التصاميم بأن الحماية لا تشمل المنتج النهائي[1].

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً محدداً لحق المؤلف، وإنما أكتفى ببيان مضمون الحق وصوره، أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO فقد عرفته بأنه " مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام إلى البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية"[2]. في قانون حماية حق المؤلف الأردني بين المشرع في المادة رقم (3/أ) بأنه " تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها"[3]، وبينت الفقرة (3/ب) بأنه " تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة"[4]، وخصت بالنقطة (6) منها أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية، كما جاءت النقطة (7) منها بأعمال

(1) محمد، ريياز خورشيد، مرجع سابق، ص91
(2) الموقع الإلكتروني لمنظمة WIPO https://www.wipo.int/copyright/ar/
(3) قانون حماية حق المؤلف، رقم22 ، لسنة 1992 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية صفحه 684 عدد 3821 تاريخ 1992/4/16
(4) قانون حماية حق المؤلف

الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية. وقد جاءت هذه المصنفات بالقانون على سبيل المثال وليس الحصر وبالتالي يمكن القياس عليها لأعمال شبيه بها. يتبين مما سبق أن القاعدة العامة هي إسباغ الحماية على أي مبتكر أياً كان نوعه أو أهميته أو شكله أو الغرض منه على أن تتوافر فيه شروط أهمها الأصالة والجده وأن يتم التعبير عنها بأي طريقة بحيث تظهر للعالم الخارجي بشكل ملموس.

ومن ذلك وبالرجوع الى تصاميم الدوائر المتكاملة، نجد أنها عبارة عن رسم ثلاثي الأبعاد، يمكن تكييفه على أساس قانون حماية حق المؤلف. ولكن السؤال هنا هل تتمتع تصاميم الدوائر المتكاملة بالحماية في هذا القانون بمجرد رسم التصميم أو عند إكتمال المنتج وتجسيده في شكله النهائي؟

بمجرد توافر شروط الحماية السابقة الذكر فإن الدوائر المتكاملة تتمتع بالحماية في المرحلتين مرحلة التصميم والمرحلة الثانية وهي مرحلة التصنيع والحصول على المنتج بشكله النهائي في قانون حماية حقوق المؤلف الأردني. فالحماية لا تتوقف عند مرحلة إصدار التصميم ولكن تمتد لتشمل المنتج أيضا. وعلى الرغم من تشابه الشروط المطلوبة للحماية، الا أنها تختلف من حيث الغرض المطلوب من الإبتكار، فقد ربط المشرع الأردني منح الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة بشرط ضرورة أن تكون هذه التصاميم قد وضعت بغرض التصنيع، وهذا على خلاف قانون حماية حقوق المؤلف الذي لم يضع شرط التنفيذ أو التطبيق لأي تصميم واكتفت بالتعبير عنه بأي طريقة ليتمتع بالحماية. لذلك فإن شرط الجدة في حماية تصاميم الدوائر المتكاملة يرتبط بالوظيفة التي وضع التصميم من اجلها ومدى تطبيقها على أرض الواقع من حيث التصنيع.

أما بالنسبة للمدة التي تتمتع بها تصاميم الدوائر المتكاملة، ففي قانون حماية حقوق المؤلف يتمتع المصنف بالحماية الأدبية مدى الحياة، أما حماية الحق المالي فتكون طوال مدة حياة المؤلف ومدة خمسين سنه بعد وفاته وذلك بحسب نص المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف[1]. بالنسبة لتصاميم الدوائر المتكاملة فطبيعة هذا الإبداع يرتبط بمدى التطور التكنولوجي السريع والكبير، فظهور أي منتج متطور وأكثر فعالية يؤدي الى طمس منتج سبقه، الأمر الذي يجعل مدة الحماية المفروضة في قانون حماية حق المؤلف غير منطقية. لذلك فقد حدد المشرع مدة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بـ عشر سنوات تبدأ من تاريخ ايداع الطلب.

نتيجة للمفارقات المذكورة سابقاً والتي تتمثل بأن الحماية لا تشمل الجانب الوظيفي للتصاميم، بالإضافة الى الحماية الممنوحة لمدة طويله لا تتوافق مع طبيعة تطور الدوائر المتكاملة، بالنتيجة لا يمكن تكييف حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بشكل مطلق بناءً على قانون حماية حق المؤلف.

المطلب الثاني
تصاميم الدوائر المتكاملة وبراءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع عنصر من عناصر الملكية الصناعية، فالاختراع هو ثمرة الإبداع العقلي، غير أنه يتميز عن عناصر الملكية الفكرية والصناعية الأخرى بتعلقه بالفن الصناعي وضرورة أن يتمحض عنه شيء جديد. فهي من الإبتكارات ذات القيمة النفعية والتي تنطوي على صناعات ينتفع بها المجتمع. وقد إتجهت الأنظار الى قانون براءة الاختراع لحماية تصاميم الدوائر

(1) تنص المادة على "تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو وفاة اخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من واحد"، وبمفهوم المخالفة فإن حماية الحق الأدبي ليس لها مدة وتكون مدى الحياةِ.

المتكاملة، فكانت معظم الشركات الأمريكية تعتمده لحماية منتجاتها وذلك قبل صدور القانون الأمريكي الخاص بحماية رقاقة أشباه الموصلات سنة 1984[1].

عرف المشرع الأردني الاختراع بأنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات" [2]. وعرف البراءة بـ" الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع" [3].

دولياً، لم تضع إتفاقية الجوانب المتصلة TRIPS تعريفاً موحداً لماهية الاختراع وتركت الحق في بيان مفهومها للدول الأعضاء في تشريعاتها الوطنية وذلك لفسح المجال أمام التطور التكنولوجي الواسع والسريع. الا انها وحدت في المادة 1/27 الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع سواء انصب الاختراع على المنتج ذاته أم على طريقة تصنيعه وذلك بأن ينطوي الاختراع على الأبداع وأن يكون قابل للإستخدام بالصناعة[4].

وقد تم تسمية القانون بقانون براءة الاختراع، لأن المخترع لا يتمتع بأي حق قبل منح اختراعه البراءة (الشهادة)، حيث أن إطلاع الجمهور علية قبل الحصول على الشهادة يسقط حقه في الاختراع [5].

يتبين من خلال تعريف المشرع للاختراع أن اهم الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية على الاختراع هي الإبداع والجدة المطلقة والصفة الصناعية، بحيث يكون قابل للاستغلال الصناعي، واشترط أن يكون الهدف منه ان يعالج مشكلة في مجال تصنيعه.

---

(1)"محمد، ريياز خورشيد، مصدر سابق، ص 90

(2) نص المادة (2)، من قانون براءة الاختراع، رقم (32)، لسنة 1999 وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية صفحة 4256 عدد 4389 تاريخ 1999/11/1

(3) نص المادة (2) ، القانون السابق

(4) اتفاقية تربس، نص رسمي باللغة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998

(5) المحيسن، أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص109

لهذا فإننا نجد تشابه بين قانون حماية براءة الاختراع وتصاميم الدوائر المتكاملة، فمن حيث الشروط الواجب توافرها بالاختراع هي ذاتها الموجودة بتصاميم الدوائر المتكاملة، وكذلك من حيث الهدف الأساسي من اسباغ الحماية وهو المصلحة الشخصية بالإضافة الى المصلحة العامة في مجال البحوث العلمية والمصالح الإقتصادية. أما أوجه الخلاف فتكمن في أن الاختراع يجب أن يكون شيء جديد غير مسبوق في مجاله الصناعي ويهدف الى حل مشكلة معينة، أما تصاميم الدوائر المتكاملة فهي منتج يتكون من عناصر معروفة في المجال الإلكتروني ولم يشترط القانون الجدة المطلقة فيها فيكفي الجده النسبية، حيث يكمن الإبداع فيها بطريقة دمج العناصر وايجاد وظائف الكترونية جديدة تؤديها، بالإضافة الى ضرورة وجود التصميم الذي يسبق المنتج ويبين مراكز وأماكن العناصر وطريقة الربط بينها والتي لا تتوفر لها الحماية المطلوبة في قانون حماية براءة الاختراع. كما أن المشرع أسقط حق المخترع في حماية اختراعه في حال إطلاع الجمهور عليه قبل استصدار براءة الاختراع، وهذا ما لم يقره المشرع بخصوص تصاميم الدوائر المتكاملة والتي منح المشرح الحماية لها من أول استغلال تجاري حتى لو لم تكن مسجلة.

نتيجة للمفارقات المذكورة سابقاً والتي تتمثل بالخلاف بين الشروط الواجب توافرها من حيث الجده، وعدم توافر الحماية للتصميم الذي يسبق التصنيع للدوائر المتكاملة، لذلك لا يمكن تكييف حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بناءً على قانون حماية براءة الاختراع بشكل مطلق.

المطلب الثالث

تصاميم الدوائر المتكاملة والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية

نصت التشريعات الخاصة بقانون الملكية الفكرية على تعريفات للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية على اعتبار انها أحد عناصر الملكية الصناعية فقد عرف المشرع الأردني الرسم

الصناعي بـ " أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات" [1]

كما عرف النموذج الصناعي بـ " كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية " [2]

أما فقهياً فقد عُرّفت بأنها مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الرونق الجمالي عليها[3].

فالرسوم والنماذج الصناعية هي تصاميم ثنائية أو ثلاثية الأبعاد، تأتي أهميتها في مجال المنافسة التجارية والصناعية الأمر الذي يدفع الى الإبتكار والاجتهاد لجذب المستهلكين، لذلك كان لابد من منح الحماية القانونية لها. وقد فرض المشرع شروط لمنح الحماية القانونية تتمثل بالابتكار والجدة ليكون مميز عن غيره من النماذج والرسوم الصناعية، بالإضافة الى إمكانية تطبيقه على المنتجات الصناعية. وليس من الضروري أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي على درجة عالية من الإبتكار، بل يكفي أن يضفي التميز على السلع والمنتجات، فلا ينفي عنه صفة الإبتكار إذا استخدمت فيه مواد أو أشياء مستعملة سابقاً، فشرط الجدة المطلوبة نسبية وليست مطلقة، وهي تتشابه في ذلك مع تصاميم الدوائر المتكاملة. أما من حيث الخلاف فيكمن بأن قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية يسبغ الحماية على الشكل الخارجي والتصاميم دون الأخذ بعين الإعتبار الوظيفة التي يؤديها المنتج، لذلك فإن الحماية التي قد يوفرها هذا القانون لتصاميم الدوائر المتكاملة

---

(1) نص المادة (2)، من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ، رقم (14) ، لسنة 2000 وتعديلاته المنشور بالجريدة الرسمية صفحة 1307 عدد 4423 تاريخ 2000/4/3ِ

(2) نص المادة (2)، القانون السابق

(3) المحيسن ، أسامة نائل ، مرجع سابق ، ص 148

هي للتصميم دون الدائرة المتكاملة، كما أن الهدف والمصلحة المترتبة على الحماية التي يسبغها قانون الرسوم والنماذج الصناعية هي الحماية الشخصية لمالكها، أما الحماية المطلوبة لتصاميم الدوائر المتكاملة بالإضافة الى الحماية الشخصية لمالكها، الحماية العامة لخدمة المجتمع في مجال البحوث العلمية والإقتصاد الدولي.

ولأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية يوفر الحماية للتصميم دون المنتج نفسه، فلا يمكن تكييف الحماية المطلوبة لتصاميم الدوائر المتكاملة عليه بشكل مطلق.

المطلب الرابع
قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية

من الضروري التعريج على قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لبيان إذا كان القانون يغطي الحماية المطلوبة لتصاميم الدوائر المتكاملة.

ظهر مبدأ المنافسة غير المشروعة كنتيجة طبيعية للصبغة التنافسية بين المنشآت التجارية والصناعية. وقد حظي هذا المبدأ باهتمام خاص على الصعيد الدولي على إعتبار أنه أحد فروع الملكية الصناعية، وسعت الدول الكبرى الى تبني مبدأ المنافسة غير المشروعة والنص عليها في المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بهدف توفير الحماية لرؤوس أموالها وأعمالها التجارية والصناعية. اخذت إتفاقية باريس بهذا المبدأ، فنصت عليها في المادة (10) مكرر، وعرفت المنافسة غير المشروعة بأنها " كل فعل يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون التجارية أو الصناعية"[1]، إلا انها تركت تحديد معيار "الممارسات الشريفة" للجهات الإدارية والقضائية المختصة في كل من دول الأعضاء، مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار مفهوم "الممارسات الشريفة" في التجارة

(1) المحيسن، أسامة نائل، مرجع سابق، ص 148

الدولية. وجاءت الإتفاقية بوصف بعض الحالات لبيان الاعمال المحظورة والتي تشكل منافسة غير مشروعة على سبيل المثال لا الحصر. وقد أخذ المشرع الأردني بما جاء باتفاقية باريس من حيث التعريف والحالات في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية المادة رقم (2)[1]. ونتيجة لقانون المنافسة غير المشروعة، ظهر الى حيز الوجود مفهوم الأسرار التجارية وحمايتها على إعتبار أن إفشاء الأسرار التجارية من قبيل المنافسة غير المشروعة، فظهرت الإتجاهات التي نادت بضرورة إدخال مفهوم الأسرار التجارية ضمن التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية. جاءت إتفاقية تربس ونصت عليها في المادة رقم (39)، كما نص عليها المشرع الأردني في القانون السابق في المادة رقم (4). ومن الجدير ذكره أن قانون المنافسة المشروعة والأسرار التجارية لم يلزم ضرورة تسجيل المنتج أو الايداع لفرض الحماية المقررة قانونياً لها بموجب هذا القانون، بل تتقرر بنص القانون بمقتضى الإتفاق عن طريق حظر الأعمال التي تتناقض مع الشرف والأمانة في المعاملات. كما انها لا ترتبط بمدة زمنية معينة، بل بمقدار مخالفة الفعل للممارسات الشريفة في الأعمال التجارية والصناعية. لذلك نجد أن القانون يأتي مكملاً لحقوق الملكية الصناعية، خاصة في الحالات التي يتم الإعتداء فيها على المنتج الذي لم يتم تسجيله ولا يتمتع بالحماية القانونية ضمن القانون الخاص به. حيث يأتي مشروع المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ليكمل النقص بغض النظر عن التسجيل ليوفر الحماية إذا كان من شأن الإعتداء أن يؤدي الى غش الجمهور أو التضليل أو اللبس[2].

(1) قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، قانون رقم (15) لسنة 2000، الجريدة الرسمية صفحة 1316 عدد 4423 تاريخ 2000/4/2

(2) مدانات، همس، المنافسة غير المشروعة. مفهومها ومبدأ الحماية منها ضمن نطاق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (2005)، المجمع العربي للملكية الفكرية، النشرة الإلكترونية آذار 2005

وقد توجهت في أوائل الثمانينات الكثير من الشركات الأمريكية نحو حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ومنتجاتها من خلال أحكام قانون الأسرار التجارية في الوقت الذي كان فيه انتقال المصممين من شركة الى أخرى أمر شائع مما يزيد من احتمال إفشاء اسرار التصميم، وتجنباً لحمايتها عن طريق قانون براءة الاختراع لصعوبة تحقق شروط الاختراع والتكاليف المادية العالية التي كانت تتكبدها للحصول على براءة الاختراع[1]. وعلى الرغم مما سبق الاّ أنه لا يعتبر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الوسيلة الفضلى لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وذلك لصعوبة متابعة انتقال هذه الأسرار وإثبات إفشائها، كما أن الحماية التي توفرها هي حماية عامة لأسرار المهنة.

من خلال ما سبق يتبين أن تصاميم الدوائر المتكاملة تشترك مع عناصر الملكية الفكرية والصناعية الأخرى في جوانب وتختلف في جوانب أخرى، وبالتالي لا يمكننا تطبيق الأحكام الخاصة بها على التصاميم أو تكييفها على أساسها إلا بعد إدخال تحويرات ضرورية على قواعدها، الأمر الذي استلزم بناء أرضية حماية خاصة بهذه التصاميم والمنتج بما يتلاءم مع خاصيتها وطبيعتها الخاصة. ولكن على الرغم من ذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار أن هذه التصاميم تقبل الحماية المزدوجة، فهي تتمتع بالحماية القانونية المقررة في القانون الخاص لها كما انها تتمتع بالحماية المقررة بقوانين الملكية الفكرية السابقة.

(1) محمد، ريياز خورشيد، مرجع سابق ص 95

الفصل الثالث

شروط وآثار تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة

تم إصدار أول قانون خاص لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة في التشريع الأردني عام 2000 وذلك بعد انضمام المملكة الأردنية الهاشمية الى إتفاقية تربس عام 1999، كما أصدر النظام الخاص بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة عام 2002. وقد تم بناء القانون على ما جاء في اتفاقية تربس في الجزء السادس منها في المواد من (35) الى (38). ولا يكاد يخفى على أحد أن وضع إطار قانوني لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة أمر في غاية الأهمية، خاصة وأننا لا نبحث هنا في منتجات تجارية فقط، وإنما نبحث في حماية ثمار جهد فكري. لذلك فقد جاء القانون لينص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها بتصاميم الدوائر المتكاملة حتى تتمتع بالحماية القانونية، فإذا توافرت هذه الشروط جاز لمالكها أن يقوم بتسجيلها واستحق حقوقاً معنوية ومالية كنتيجة لهذه الحماية. فبين المشرع الأردني أن الشروط الواجب توافرها هي شروط موضوعية وشروط شكلية، وأورد المشرع في القانون كذلك الإثار المترتبة على توافر الشروط. بناءً على ذلك تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية

المبحث الثاني: شروط التسجيل

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التسجيل

المبحث الأول
الشروط الموضوعية

نصت المادة رقم (4) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني على ما يلي " يكون التصميم قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية: أ- أذا اتسم بالأصالة لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره وكان غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها . ب- إذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم"، مما سبق يتبين أن المشرع نص على شروط التالية لتحظى بحق التسجيل، وسنقوم بتناول هذه الشروط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
شرط الأصالة

تعتبر تصاميم الدوائر المتكاملة كباقي عناصر الملكية الفكرية ناتجه من الإبداع الفكري والإبتكار، وقد انقسم الفقه في بيان الإبتكار الي جانبين، الجانب التقليدي ويرى الإبتكار ذاتي حيث ينطوي على الفكرة الابتكارية الأصيلة والتي مصدرها المجهود الفكري من طرف المبتكر نفسه، وقد أخذت بذلك المحاكم الفرنسية والمصرية أيضاَ. أما الجانب الآخر وهو الإتجاه الموضوعي والذي يرى الإبتكار الذي يستحق الحماية رهين بالمجهود المبذول وبالنتيجة التي تتحقق في المجال الصناعي والتقني، وقد أخذت الدول الإنجوسكسونية بهذا المفهوم ومنها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[1]. لم يورد المشرع الأردني تعريف خاص بالابتكار ولكن يمكن ان نستنتج التعريف من المادة رقم (4) من القانون بـ " أن يكون نتيجة جهد فكري لمبتكره وغير مألوف لدى المختصين

(1) هارون جمال، (2006)، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص130

عند ابتكاره"، حيث أخذ بالجانب الذاتي المرتبط بالمبتكر نفسه، وهذا ما سارت عليه إتفاقية واشنطن التي عرفت الإبتكار بأنه "يطبق الإلتزام المشار اليه في الفقرة 1/أ على التصميمات (الطبوغرافيات) الأصيلة التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي بذله المبتكر نفسه[1]". إن أهم الشروط الواجب توافرها في الإبتكارات الذهنية أن تتسم بالجدة والأصالة. ويقصد بالأصالة بمفهومها التقليدي "مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه من خلال الاسلوب التعبيري[2]". الا أن هذا المفهوم أختلف مع التطور وظهور برامج ومصنفات يصعب تحديد أصالتها، فكان لابد من البحث في الأصالة من خلال طبيعتها الخاصة والأداء الوظيفي الجديد والمميز. حيث يكون التصميم جديداً وأصيلاً إذا كان النتاج الذهني الذي بذله صاحبه غير شائع لدى المختصين.

ولكن ما الأصالة التي يطلبها المشرع الأردني؟ هل هي الأصالة المطلقة، أم الأصالة النسبية؟

إن العناصر التي تدخل في تكوين الدوائر المتكاملة هي من المواد المعروفة والشائعة بين جمهور المختصين وتفتقر الى الجدة كما أن عملية التصنيع تتبع خطوات ممنهجة ومعروفه لدى اصحاب المهنة، ولكن الإبتكار والإبداع المطلوب في المنتج النهائي أنما يكمن في الشكل النهائي والوظيفة التي تؤديها الدوائر المتكاملة، لذلك فإن الجدة والأصالة التي يطلبها المشرع الأردني نسبيه وليست مطلقة ذلك أن الأخذ بمفهوم الجدة التقليدي قد يؤدي الى استبعاد الكثير من التصاميم المميزة وغير المألوفة بحجة أنه يمكن التوصل اليها من قبل أهل الخبرة والمبدعين في مجال تصميم الدوائر المتكاملة[3]. وقد سارت التشريعات على نهج إتفاقية واشنطن في تحديد

(1) المادة 3 /أ، معاهده بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة – 1989-واشنطن.
(2) خورشيد، ريباز محمد، مرجع سابق، ص 100
(3) الحاج علي، قصي لطفي حسن، (2003)، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن، ص54

الأصالة في المادة (2/3اب)[1]، فأشار المشرع الأردني في المادة رقم 9اج من القانون ذاته أن التصميم الذي يتمتع بالحماية هو التصميم المكون من مجموعه من العناصر والوصلات المألوفة أذا استوفت المجموعة بكاملها شرط الأصالة، أما المشرع المصري فقد أشار لها بشكل أدق من المشرع الأردني في المادة (3/46) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) [2]عندما نص على " ومع ذلك يعد التصميم التخطيطي جديداً اذا كان اقتران مكوناته واتصاله ببعض جديداً في ذاته على الرغم من المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني". مما سبق يتبين المشرع الأردني قد أخذ بمفهوم الإبتكار الموضوعي الى جانب الإبتكار الذاتي في تحديد الأصالة والجدة النسبية لتصاميم الدوائر المتكاملة حيث جمع بين ارتباط الإبتكار بالمصمم الى جانب التطور الوظيفي للدوائر المتكاملة.

المطلب الثاني
عدم الشيوع

وذلك ما أشارت له المادة (4/أ) من القانون الأردني، وعدم الشيوع هنا يكون بين جمهور المختصين كما بين المشرع الأردني، ويكون نتيجة لجهد فكري غير مألوف للمختصين عند ابتكارها. وهذا الشرط مكمل لشرط الجدة والأصالة النسبية السابق. أما معيار الشيوع فيكون وفقاً للمعيار الموضوعي (الرجل المهنة المعتاد) [3]، فالمسجل أو القاضي يتحرى من خلال الإستعانة بالخبراء، فإن كان التصميم شائعاً ومألوفاً سقطت عنه الحماية[4]. وقد يكون هذا التصميم في ذهن

(1) نصت المادة على "لا يحمى التصميم (الطبوغرافيا) الذي يتكون من مجموعه من العناصر والوصلات الا إذا استوفت المجموعة الشرطين المشار اليهما في الفقرة الفرعية أ"
(2) قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري
(3) خاطر، نوري حمد (2005)، شرح قواعد الملكية الفكرية –الملكية الصناعية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، ص35
(4) الجازي، ايمن حمد (2010)، حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، -دراسة مقارنه بين التشريع الاردني والمصري، جامعة أل البيت، ص11

أهل المهنة، ولكنه غير ثابت ويحتاج الى بذل جهد معقول ليكون ملموس على أرض الواقع[1]، فجاء المشرع الأردني ليبين أن الحماية تكون للأسبقية في التوصل والتسجيل لهذا التصميم. ولكن لابد من التوضيح أن مبدأ عدم الشيوع لا يرتبط بالسرية المطلوبة في براءة الاختراع والتي تحرم صاحبها الإفصاح عن الاختراع قبل التسجيل، وقد أكد المشرع الأردني على ذلك في المادة (4 اب) حيث بين أنه يمكن تسجيل تصاميم حتى إذا كان قد تم استغلالها تجارياً قبل التسجيل.

المطلب الثالث
القابلية للاستغلال التجاري

نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (4) من القانون الأردني، حيث اشترط المشرع الأردني لتسجيل التصميم للدوائر المتكاملة أن يكون محلاً للاستغلال التجاري في أي مكان بالعالم. فجاء النص ليشترط أن يكون تقديم طلب التسجيل خلال سنتين من أول استغلال تجاري، فإذا تم تقديم الطلب بعد هذه المدة سقط الحق له بالتسجيل والحماية. وربما يكون هدف المشرع من هذا الشرط أن ينفي شرط السرية في الابتكار الذي يطلبه المشرع ببراءة الاختراع، فإذا تم نشر التصميم والمنتج قبل تسجيله لا يؤثر على شرط الأصالة، ولا يسقط الحق بالملكية ولا يكون مالاً مباحاً. اما بالنسبة للمده فقد يكون الهدف من تحديدها هو سرعة التطور في الابتكارات الخاصة بالدوائر المتكاملة، حيث أن كل ابتكار جديد يحل محل ما سبقه فتصبح الحماية المطلوبة ليست ذات أهمية، لذلك تم حصر المدة كحد أعلى بسنتين وهي مدة سقوط[2]. أما اتفاقية واشنطن في المادة

(1) خورشيد، رياز محمد، مرجع سابق، ص107

(2) مدة السقوط وهي المدة التي يجب خلالها استعمال الحق أو الرخصة فهي مواعيد حتمية لابد أن يتم العمل فيها وإلا كان باطلاً وهي فالحق لا يكون تام الوجود أو التكوين لعدم لأنه المدة لازمه ومن عناصر تكوينه، وهي تختلف عن التقادم المسقط حيث يكون الحق من قبل مقرر وتام الوجود (راجع الوسيط الجزء الثالث للسنهوري).

(7)[1] لم تلزم الدول بضرورة الاستغلال التجاري وتركت الحرية للدول الأعضاء لاشتراطها في قوانينها الداخلية. لم يحدد المشرع الأردني طريقة الاستغلال التجاري، إذا كان بمقابل او بدون مقابل، ولكن يعتقد أن المشرع أراد به تسويق المنتج تجارياً ليس فقط من خلال طرحه بالأسواق وتثبيته على دعامه ولكن ايضاً من خلال التنازل عنه لتصنيعه[2].

المطلب الرابع
الصفة الصناعية (التطبيق الصناعي)

اتفقت معظم التشريعات العربية ومنها التشريع المصري[3] والعراقي[4] على شرط الصفة الصناعية، وكذلك إتفاقية واشنطن، إلا ان هذا الشرط لم يرد في القانون الأردني ضمن الشروط الموضوعية للحماية في المادة رقم (4) كما ورد في قانون براءة الاختراع في المادة (3/ج) [5]، ولكنه واضح في تعريف المشرع الأردني للدوائر المتكاملة في المادة رقم (2) عندما اشترط المشرع في تعريف الدوائر المتكاملة أن يكون الهدف منها التصنيع، وليس فقط وضع التصميم لها. فإذا لم يكن التصميم قد وضع بهدف التصنيع للدائرة المتكاملة واستغلال وظيفتها الإلكترونية الجديدة، فإن القانون لا يحمي هذا التصميم من خلال قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة وانما ممكن أن يتم حمايتها من خلال قوانين الملكية الفكرية الأخرى على اعتبار أنها تقبل الحماية المزدوجة كما بينا سابقاً. وقد يكون الهدف الأساسي من ذلك هي حرص المشرع على استفادة المجتمع من هذه التصاميم وخدمته.

---

(1) تنص المادة على "كل طرف متعاقد حر في عدم حماية أي تصميم (طبوغرافيا) الا ان يكون موضع استغلال تجاري عادي في أي مكان في العالم سواء كان على نحو منفصل أو مدمج في اي مكان في العالم"

(2) خاطر، نوري حمد، مرجع سابق

(3) المادة 45 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

(4) المادة 4/1 من الفصل الثالث من القانون العراقي، قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970

(5) تنص المادة على "إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله في اي نوع من انواع الزراعة او صيد السمك او الخدمات الصناعية او الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية ""

والجدير بالذكر أن إتفاقية واشنطن بينت أن الحماية التي تتمتع بها الدوائر المتكاملة المصنعة سواء أدمجت بالسلع أم لم يتم دمجها في نص المادة (1/3/ب) فنصت على "وينطبق حق المالك الحق فيما يخص أي دائرة متكاملة سواء أدمجت او لم تدمج الدائرة المتكاملة في سلعه"، فيما لم يتطرق المشرع الأردني الى هذا التوضيح في القانون[1]. وتقع على عاتق المسجل ضرورة التأكد من قابلية التصميم للتطبيق الصناعي وذلك من خلال الاستعانة بإصحاب الخبرة في الأمور التقنية والصناعية.

المطلب الخامس
المشروعية

وهو شرط عام وبديهي ينطبق على كل عناصر الملكية الفكرية على الرغم من عدم نص المشرع عليه صراحة كما فعل في قانون براءة الاختراع، فهو من الأمور المهمة والضرورية في مجال تصاميم الدوائر المتكاملة. فكما هو معلوم أن هذه التصاميم تدخل في الصناعات كثيره ومنها صناعات خاصة بأجهزة الحاسوب والاتصالات، وقد يتم تصنيع شرائح الكترونية تستخدم في التنصت على المكالمات، او في التسلل الى الحسابات البنكية أو غيرها من الأعمال غير المشروعة والتي تخل بالنظام العام والآداب العامة [2]. وتقع هذه المسؤولية على عاتق المسجل الذي عليه أن يتحرى مشروعية هذه التصاميم والسلع المدمجة فيها. وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم ينص عليها صراحه، الا أنها من الشروط الضرورية التي يجب الأخذ بها بعين الإعتبار.

(1) بالرجوع الى المادة 2/9 بين المشرع أن الأعمال المحظورة على الغير بيع أو استيراد أو توزيع التصميم المحمي أو أي منتج مدمج فيه التصميم المحمي، وهذا يؤكد منح المشرع الحماية للتصاميم سواء كانت مدمجة أو غير مدمجة
(2) خورشيد، رياز محمد، مرجع سابق، ص108

المبحث الثاني
شروط التسجيل

وتعتبر الشروط الشكلية الى جانب الشروط الموضوعية من الأمور المهمة والتي يجب توافرها ليتمتع تصميم الدوائر المتكاملة بالحماية. وتنحصر هذه الشروط بالتسجيل، وقد نص المشرع الأردني على الإجراءات اللازمة لتسجيل التصاميم وما يترتب عليه من آثار، والتي سنتناولها بالتفصيل تالياً.

فقد نص المشرع الأردني على إجراءات تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في المواد من (5) الى (8) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وبين تفاصيل إجراءاتها في نظام حماية التصاميم للدوائر المتكاملة (93).

ولكن قبل ذلك يجب توضيح نقطه مهمه، فقد أشرنا سابقاً أن المشرع اشترط ان يتم تقديم الطلب خلال سنتين من اول استغلال تجاري للتصميم سواء كان داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها في المادة (12)، فإذا مرت السنتان ولم يتم تقديم الطلب سقط حقه في تسجيل التصميم وبالتالي لم يعد التصميم محل للحماية القانونية في ظل قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

ويقصد بالاستغلال التجاري هو الإستفادة المالية من التصميم وذلك بعد تصنيعه وطرحه بالأسواق أو التنازل عنه بغرض تصنيعه. الا أنه لا يمكن إعتبار الاستغلال التجاري شرط لتقديم الطلب، فلصاحب التصميم أن يقوم بتسجيله قبل ان يتم استغلاله تجارياً ولا يسقط حقه بالتسجيل، لأن المشرع إنما أراد من هذه المدة تحديد مدة سقوط الحق. وقد كان المشرع الأمريكي أكثر

وضوحاً بهذا الأمر في نص المادة 908/ a[1]، فجاء النص بصيغة النفي لعدم قبول طلب التسجيل بعد مرور سنتين من أول استغلال تجاري، كما سلك المشرع المصري نفس الأمر في المادة رقم (49) من قانون الملكية الفكرية المصري فنص على " ولا يقبل إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم من صاحب الحق فيه سواء في مصر أو الخارج" [2]. وقد يكون السبب في عدم دقة المشرع الأردني هو أنه قد أخذ النص من إتفاقية واشنطن والتي نصت على التسجيل خلال فتره من الزمن إعتباراً من اول إستغلال تجاري في أي مكان بالعالم على ألا تقل هذه المدة عن سنتين إعتباراً من هذا التاريخ[3].

المطلب الأول
إجراءات التسجيل

يعتبر تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة الخطوة الأولى لمنح التصاميم الحماية المطلوبة، حيث ينتج عنها وثيقة تثبت وجود الإبتكار باسم الشخص المبتكر وهو صاحب الحق. لم تنص إتفاقية تربس على إجراءات معينه ولكن تركتها من إختصاص قانون كل دولة ونظامها الداخلي. أما إتفاقية واشنطن فجاءت على بيان اجراءات التسجيل والوثائق المطلوبة في المادة (2/7).

يتم تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تم تنظيم سجل خاص بها تحت إشراف المسجل يسمى " سجل التصاميم للدوائر المتكاملة ". يقوم المسجل في هذا السجل بتدوين جميع البيانات المتعلقة بالتصاميم وأسماء مالكيها

(1) The owner of a mask work may apply to the Register of Copyrights for registration of a claim of protection in a mask work. Protection of a mask work under this chapter shall terminate if application for registration of a claim of protection in the mask work is not made as provided in this chapter within two years after the date on which the mask work is first commercially exploited anywhere in the world"

(2) القانون المصري حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

(3) المادة 7، معاهدة واشنطن بشأن تصاميم الدوائر المتكاملة

وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، كما يقوم بتسجيل كل الامور التي تطرأ على التصاميم من إجراءات وتصرفات قانونية مثل التحويل أو التنازل أو نقل الملكية أو الترخيص للغير، بالإضافة الى تثبيت الرهن أو الحجز الذي يقع على التصميم أو أي قيد على استعماله.

تسجل وتحفظ التصاميم والبيانات المتعلقة بها باستعمال الحاسب الآلي، وتعتبر جميع البيانات والوثائق المستخرجة من الحاسب الآلي مصدقه من المسجل وتكون حجه على الكافة مالم يثبت صاحب الحق عكسها. وقد أجاز قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني لأي شخص الإطلاع على السجل وفقاً لتعليمات تصدر من وزير الصناعة والتجارة[1].

تبدأ عملية التسجيل بإيداع طلب التسجيل الخطي[2] من قبل صاحب الحق والذي عرفه المشرع الأردني في المادة (2) بأنه " مبتكر التصميم المحمي أو خلفه القانوني "لدى مسجل تصاميم الدوائر المتكاملة في الوزارة على نموذج خاص معد لذلك، ويتم إرفاق جميع البيانات المطلوبة والعينات والتصاميم اللازمة، وتكون جميع المستندات والبيانات المقدمة باللغة العربية مالم يوافق المسجل على غير ذلك، وقد بين المشرع الأردني أن طلب التسجيل المقدم يجب أن يخص تصميم واحد منفرد ولا يكون لأكثر من تصميم[3].

إن أهم الوثائق والبيانات التي يتم إرفاقها مع الطلب وكما بينتها المادة (10) من نظام حماية الدوائر المتكاملة هي:

- بيانات خاصة بالتعريف بشخص طالب التسجيل، فإذا كان المقدم شخصاً طبيعياً يرفق الوثائق التي تثبت اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه، أي كافة البيانات الشخصية الخاصة به، فإذا

(1) انظر المادة 3، قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، مع العلم أنه لم يتم إصدار أي تعليمات من الوزير حتى تاريخ هذه الرسالة
(2) انظر النموذج رقم 1 (نموذج طلب تسجيل تصميم للدوائر المتكاملة) من الملحق 1
(3) المادة 6، قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

لم يكن هو مبتكر التصميم فيجب أرفاق المستند الذي يثبت حقه في تقديم طلب التسجيل على ان يتم تثبيت إسم المصمم الأصلي لان الصلة بين التصميم والمصمم لا تنقطع بالتنازل. إذا كان المقدم شخصاً معنوياً كشركه أو هيئه أو منظمه، فيتم ذكر اسمها وعنوانها ومركزها الرئيسي إضافة الى السجل التجاري أو العقد التأسيسي. أما إذا تم التقديم عن طريق وكيل عن المصمم، فيتم تثبيت اسمه وعنوانه ونسخه من عقد الوكالة.

- المخططات التوضيحية للتصميم[1]، ومن أهمها:

1. ثلاث نسخ من المخططات التوضيحية لكل طبقة من طبقات التصميم
2. بيان واضح ومفصل للعناصر الجديدة المطلوب حمايتها
3. الاسم الخاص بتعريف التصميم والمجال التقني الذي يتعلق به
4. تاريخ ابتكار التصميم
5. تاريخ ومكان وكيفية أول إستغلال تجاري للتصميم، ويكون معزز بما يثبت ذلك (يعد أول تاريخ الذي تم توزيع او بيع التصميم أو الدوائر المدمجة به في أي مكان بالعالم هو تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم)
6. أربع عينات من الدوائر المتكاملة الذي أدمج فيها التصميم لغاية أول استغلال تجاري له إذا وجد
7. ملخص عن أصالة التصميم وأساس الإدعاء به بما يقارب (200) كلمة لغايات نشره في الجريدة الرسمية
8. صور من أفضل شكل من أشكال المخططات التوضيحية ذات العلاقة بالتصميم

(1)انظر النموذج رقم 2 (نموذج المخططات التوضيحية)من ملحق 1

ويجوز أن يتم تسليم هذه المستندات باليد أو ارسالها بالبريد المسجل [1]، ويعتبر تاريخ الاستلام وقت تسلم البعثية المتضمنة أي منها، ويتم تسجيل الطلبات في السجل وإعطاؤها أرقام متسلسلة حسب تاريخ التقديم. إذا لم يتم تقديم هذ المستندات مع الطلب فلطالب التسجيل أن يقدم تعهد[2] بتقديمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، فإذا لم يقدمها خلال هذه المدة فللمسجل بقرار منه اعتبار طالب التسجيل متنازل عن طلبه.

المطلب الثاني
فحص طلب التسجيل

بعد أن يستوفي المسجل جميع المتطلبات القانونية والبيانات السابقة، يبدأ المسجل بفحصها للتأكد من توافر الشروط القانونية، على المسجل ان يقوم بالاستعانة بالخبراء لتحقق من شرط الأصالة[3] وعدم الشيوع لدى اهل الإختصاص وباقي الشروط الموضوعية إذا لزم الأمر.

إذا تأكد المسجل من توافر الشروط واكتمال البيانات والمرفقات فللمسجل من خلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون في المادة (7) والنظام[4] :

- إصدار قرار القبول للطلب، واستيفاء الرسوم المقررة من طالب التسجيل، ويتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية، حيث يجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان، فإذا لم يتقدم أي اعتراض يتم تسجيل التصميم في السجل الخاص بتصاميم الدوائر المتكاملة ومنح شهادة تسجيل التصميم.

(1) انظر النموذج رقم 3 (نموذج ايصال استلام مستندات طلب تسجيل تصميم للدوائر المتكاملة) من ملحق 1
(2) انظر النموذج رقم 4 (نموذج تعهد بتقديم مستندات تتعلق بتصميم للدوائر المتكاملة) من ملحق 1
(3) انظر النموذج رقم 5 (نموذج ملخص مستقل عن اصالة التصميم واساس الادعاء به لغايات النشر في الجريدة الرسمية) من ملحق 1
(4) المادة 18 والمادة 19 من نظام، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

- أن يوافق على الطلب مع طلب إجراء بعض التعديلات أو استكمال البيانات المطلوبة على ألا تتجاوز ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي وخلال المدة التي يحددها النظام ويكون تاريخ استكمال الطلب أو تعديله هو تاريخ الإيداع . فإذا تقاعص طالب التسجيل عن ذلك فيحق للمسجل اعتباره متنازلاً عن طلب التسجيل، ويكون القرار قابل للطعن لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ.
- رفض الطلب إذا تبين له عدم مطابقته للشروط الموضوعية ووجود مخالفات، كأن يتم تقديم الطلب من غير صاحب الحق، أو تم تقديم الطلب بصوره غير جماعية في حال التصميم المشترك، حيث يعلن المسجل عدم قبوله للطلب، ويجب أن يكون قراره صريحاً ومسبباً ويتم تبليغه لمقدم الطلب. كما انه يتم الرفض في حال تم تقديم اعتراض بعد النشر في الجريدة الرسمية خلال المدة المقررة وتم قبول هذا الاعتراض من قبل المسجل. لم يبين القانون أو النظام إذا كان قرار المسجل في حال عدم القبول قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية، ولكنه حصر الأمر في قرار المسجل فقط.

المطلب الثالث
الاعتراض على طلب التسجيل

أعطى قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الحق للغير بالاعتراض في المادة رقم (8)، على أن يتم تقديم هذا الاعتراض لدى مسجل تصاميم الدوائر المتكاملة خلال مدة تسعين يوم من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية. ويجوز تمديد مدة الاعتراض بناءً على قرار من المسجل لأسباب يقدرها المسجل او بناءً على طلب يقدم للمسجل يبين فيها الأسباب التي تبرر طلب التمديد

ويتم موافقة المسجل عليها[1]. ويجب أن يتم تقديم الاعتراض مع بيان السبب او الأسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه، ويتم تبليغ طالب التسجيل وتسليمه نسخه من الاعتراض.

وقد نظمت المواد من (22) الى (26) من نظام حماية تصاميم الدوائر المتكاملة إجراءات الاعتراض ووضحت المدد الواجب الإلتزام بها من كلا الطرفين.

فبعد أن يبلغ مقدم طلب التسجيل نسخة من الاعتراض، يقوم بأعداد لائحة جوابية على الاعتراض ويتم تسليمها للمسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه والتي تتضمن اسباب الرد على الاعتراض، فإذا تخلف عن إرسال اللائحة الجوابية أعتبر متخلياً عن طلبه.

يقوم المسجل بإبلاغ المعترضين باللائحة الجوابية، وبعد تقديم البينات المشفوعة باليمين من كلا الطرفين، يعين المسجل موعداً لسماع الفرقاء وتدقيق الأسباب والبيانات المقدمة في خطوه منه لإصدار قراره النهائي والفصل بالقضية.

رابعاً: إصدار شهادة التسجيل

إذا لم يتم تقديم أي اعتراض خلال فترة 90 يوم من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، أو تم رفض الاعتراض من قبل مسجل الطلب، يقوم المسجل بإصدار قرار بمنح شهادة التسجيل للتصميم، ويكون ذلك بعد دفع الرسوم المقررة في النظام[2]. ويقوم بتسجيل الشهادة بالسجل الخاص بتصاميم الدوائر المتكاملة وتسليمها لمالك الحق أو وكيله حسب الأصول.

وتحتوي شهادة التسجيل على البيانات التالية حسب ما ورد في النظام المادة رقم (21):

---

(1) المادة 20 من من نظام، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

(2) جدول الرسوم المتعلق بالدوائر المتكاملة والمنشور بالجريدة الرسمية 31 تشرين أول سنة 2002، العدد رقم 4571، ملحق رقم 1

- رقم الطلب وتاريخ إيداعه
- إسم المبتكر للتصميم
- إسم مالك الحق وجنسيته وعنوانه
- إسم التصميم
- المخططات التوضيحية للتصميم لغايات تقييدها بالسجل
- رقم قيد شهادة التسجيل بالسجل
- تاريخ إصدار الشهادة
- بيان دفع الرسوم
- مدة الحماية وتاريخ بدئها وانتهائها

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على التسجيل

بانتهاء عملية تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة، وحصول صاحب الحق على الشهادة التي تثبت ملكيته للتصميم، تتولد الحماية القانونية للتصميم وصاحبه، ويترتب على ذلك عدد من آثار القانونية والتي سنقوم بمعالجتها في هذا المبحث من خلال تقسيمة الى أربع مطالب:

المطلب الأول: الحقوق المترتبة على ملكية التصميم

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على التسجيل

المطلب الثالث: التصرفات والقيود الواردة على تصاميم الدوائر المتكاملة

المطلب الرابع: كسب ملكية التصاميم وانقضاؤها

المطلب الأول
الحقوق المترتبة على ملكية التصميم

تعددت النظريات والآراء الفقهية في بيان طبيعة الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري نتيجة لاحتواء هذه الحقوق على عنصرين لكل منهما طبيعته الخاصة وهما الحق المعنوي والحق المالي.

لبيان هذه الطبيعة لابد من الوقوف أولاً على بيان مفهوم الحق والملكية. الحق في عرف القانون هو "استئثار بشيء أو قيمة معينه إستئثاراً يحميه القانون[1]"، والحق يتكون من عنصرين: عنصر الاستئثار وهو انفراد الشخص واختصاصه وحده دون غيره بالانتفاع بالشيء والاستفادة منه والتصرف فيه بحرية، أما العنصر الثاني وهو امكانية حماية الشيء المعين محل الحق حماية

(1) هارون، جمال، مرجع سابق، ص 102، وذلك حسب تعريف د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، 1988، ص 468

قانونية. وقد بين القانون المدني الأردني أن الحقوق المالية[1] بشكل عام هي حقوق عينية[2]، وشخصية[3]، ومعنوية[4]، فالإختصاص بالحق لا يتوقف فقط على الأشياء المادية الملموسة، وإنما يشمل الأشياء غير المادية (معنوية) كإنتاجات العقل وابتكاراته.

وأما بالنسبة للملكية، تعتبر الملكية الفكرية نوع خاص من الملكية، فهي تخرج عن المفهوم التقليدي لها بأنها حق يرد على الأشياء المادية من حقوق عينية، وتعطي صاحبها سلطات ثلاث وهي الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه[5]. فالملكية الفكرية ترد على شيء معنوي غير ملموس، ولا تعطي صاحبها الحق الاّ في الاستغلال والتصرف فيه، فالهدف الأساسي من الملكية الفكرية هي خدمة المجتمع ووصولها الى الكافة دون احتكارها واقتصار استعمالها على صاحبها.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول ان الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري تشكل نوعاً خاصاً من الملكية وهي الملكية الفكرية، وأن هذه الملكية بهذا المفهوم تتضمن حقين مستقلين عن بعضهما، الأول الحق المالي يدخل في إطار التعامل ويتسم بالتأقيت، اما الحق الثاني وهو الحق المعنوي (الأدبي) وهو حق لصيق بشخص المبدع ويتسم بالتأبيد، وقد أقر المشرع هذه الحقوق على النتاج الفكري والذهني من خلال القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية الفكرية، إلاّ أن هذه القوانين خلت من تعريف هذه الحقوق. وسيتم بيان هذه الحقوق فيما يلي:

---

(1) المادة 67، القانون المدني الأردني "--يكون الحق شخصيا او عينيا او معنويا"
(2) المادة 69، المرجع السابق "-الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين"
(3) المادة 68، المرجع السابق "الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل"
(4) المادة 71، المرجع السابق "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي "
(5) هارون، جمال، مرجع سابق، ص 81

الفرع الأول
الحق المالي

الحق المالي وهو حق يجعل لصاحبه سلطه مباشره على الشيء الواردة عليه هذه الملكية وتمنحه مكنة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف به والاستفادة من مردوده المالي دون منازعه أو اعتراض من أحد[1]، وهو عنصر من عناصر الذمة المالية للمصمم. يتميز الحق المالي بثلاث خصائص:

1. الحق المالي حق مانع، ومعنى ذلك أن استغلال التصميم بأي شكل من الأشكال هو من حق المصمم وحده أو خلفه القانوني، ولا يجوز للغير التصرف فيه من دون حصول على موافقة المالك. فالكسب الذي يعود على المصمم ما هو الاّ ثمرة جهده الفكري سواء كان هذا الكسب مالي أو غير مالي. ويجوز للمصمم أن ينزل عن حقه المالي للغير نزول مؤقت أو دائم، مقابل عوض أو بدون مقابل. وقد أشار المشرع الأردني الى هذا الحق في المادة رقم (9) فبين " يكتسب مالك الحق في التصميم بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام بما يلي: "... وعدد النص عدة أفعال لا يجوز للغير القيام بها الاّ بموافقة صاحب الحق. كما أجاز المشرع انتقال الحق للورثة في المادة (14/ب) بالاستغلال المالي للتصميم بعد الحصول على ملكيته، حيث بين انتقال حق الملكية بالإرث.

2. الحق المالي حق مؤقت، فهو حق ينتهي بموعد معين محدد في القانون، فقد نص المشرع الأردني في المادة (12) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على أن مدة الحماية (10) سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل في المملكة أو تاريخ أول استغلال تجاري له في أي

(1) جمال، هارون، مرجع سابق، ص 103

مكان بالعالم، أيهما اسبق على ألا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال (15) سنه من تاريخ ابتكار التصميم. فبعد إنتهاء المدة المقررة ويصبح التصميم مشاع من الملك العام. والهدف من ذلك هو تغليب المصلحة العامة على الخاصة لذلك لم يأتي المشرع على بيان امكانية تجديد هذه الحماية بعد انتهائها.

3. الحق المالي حق نسبي، ويظهر ذلك من خلال القيود التي فرضها المشرع على المصمم والتي سيأتي الحديث عنها لاحقاً في المادة (10) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

الفرع الثاني
الحق المعنوي

الحق المعنوي (الأدبي) وهو حق المبتكر في تصميمة والذي يعكس شخصيته بإعتباره نتاجاً لإبداعه الذهني، وجزءاً من شخصيته[1]. فهو الصلة الوثيقة التي تربط التصميم بمنشئه وتخوله سلطات متعددة تهدف الى توكيد أبوته على التصميم وكفالة احترام التصميم باعتباره امتداداً لشخصيته[2].

لم يذكر المشرع الأردني الحق الأدبي بشكل واضح وصريح في قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، كما أن الإتفاقيات الدولية ركزت على الجانب المالي أكثر من الجانب الأدبي، حتى أن

إتفاقية تربس ألغت ك من المادتين (1/9) [3] و (2/6) [1] من اتفاقية برن والمتعلقة بالحقوق المعنوية، وربما يكون السبب في ذلك هو ارتباط هذه المبتكرات بالجانب الإقتصادي أكثر من

---

(1) هارون، د. جمال، مرجع سابق، ص 15

(2) هارون، د. جمال، مرجع سابق، ص 17، تعريف د. حسن كيره في كتابه المدخل الى القانون، القاهرة، 1974، ص489

(3) نصت المادة على "تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن1971 وملحقها، غير إن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها"

الجانب الأدبي وسرعة التطور فيها. إلا أنه يمكن القول بأن المشرع الأردني أقر الحق المعنوي لصاحب التصميم من خلال إعطاءه الحق في تسجيله ومنحه الأولوية بالحماية[2]. وللحق المعنوي خصائص تميزه عن الحق المالي، نذكر فيما يلي أهمها:

1. الحق المعنوي حق مطلق، حيث يكون للمصمم الحق المطلق في الإبتكار من تلقاء نفسه ودون تدخل من الآخرين.

2. حق غير قابل للتصرف فيه، فهو حق لصيق بالمصمم وجزء من شخصيته، سواء كان هذا التصرف معاوضة أو تبرعاً، حال حياة المصمم أو بعد وفاته.

3. حق غير قابل للحجز عليه، فلا تكتمل خاصية عدم التصرف في الحق الاّ بعدم قابلية هذا الحق للحجز عليه وذلك أنه حق لصيق بشخصية المصمم كما أنه لا يدخل في الذمة المالية ولا يمكن الوفاء به عكس الحق المالي.

4. الحق المعنوي حق دائم لا يتقادم، فهو حق أبدي على خلاف الحق المالي، وغير محدد بمده معينه، ولا يقبل التقادم فلا يسقط بعدم الاستعمال ولا يدخل في المال العام، كما أنه لا يُكسب من قبل الغير بالتقادم[3].

5. عدم قابلية الحق للانتقال للورثة، فهو حق يختفي باختفاء الشخصية المرتبط بها لذلك فالأصل أنه غير قابل للتصرف فيه ولا ينتقل للورثة، ولكن على الرغم من ذلك دعت بعض الآراء الفقهية بهدف الحفاظ على الحق المعنوي، ورد الإعتداء عنه ضرورة قبول انتقاله الى الورثة.

---

(1) "الحقوق المعنوية ،1. الحق في المطالبة بنسبة المصنف الى مؤلفه، الحق في الاعتراض على ادخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به "

(2) العمايره، سهيله مفضي محمد (2018)، النظام القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، ص31

(3) محمد، ريباز خورشيد، مرجع سابق ، ص133

كما أن للحق المعنوي (الأدبي) مضمون يعطي صاحب الحق عدة سلطات تؤكد أبوته للتصميم، وعلى الرغم من أن المشرع لم يتطرق لها كما فعل في حق المؤلف، إلا اننا يمكن تلخيصها بما يلي:

1. حق التقرير، فلمالك التصميم الحق في تقرير نشر التصميم أو الإمتناع عن نشره للجمهور، فهو القادر على تقدير إذا كان التصميم قد اكتمل أم لا، وتقدير إن كان صالحاً للنشر أم لا، كما أن للمصمم الحق في تقرير الشكل والوقت الذي يتم فيه النشر. أما بالنسبة لتقرير التصنيع، فكما بينا سابقاً في تعريف الدوائر المتكاملة، أن التصميم يجب أن يوضع بهدف التصنيع وليس النشر فقط.

2. نسبة التصميم للمصمم، وهي من أبسط الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المصمم أن ينسب التصميم له وألا ينازعه عليه أحد، ولأن هذه المنتجات لا يظهر عليها إسم المصمم، فيكون تثبيت نسبة التصميم من خلال التأكد من البيانات المطلوبة في طلب التسجيل من إسم ولقب المصمم وغيرها من المعلومات الضرورية.

3. الحق في تعديل التصميم، فللمصمم الحق في إجراء التعديلات على تصميمه ومنع الغير من التغيير والتعديل، وهذا الحق مستمد من كون هذه الإبتكارات تسير في ركب التطور والتقدم السريع الأمر الذي يتطلب اجراء التعديل ليتوافق مع هذه التغييرات[1].

4. الحق في سحب تصميمه، فللمصمم وحده الحق في سحب التصميم من التداول إذا وجدت اسباب جدية ومشروعه تدعو لذلك، كأن يكتشف بعض العيوب في التصميم، أو يتوصل الى

(1) هارون، د. جمال، مرجع سابق ، ص44

تصميم أفضل ويشترط لسحب التصميم من التداول الحصول على إذن من المحكمة المختصة، وتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً.

المطلب الثاني
الالتزامات المترتبة على التسجيل

كما إن شهادة التسجيل تمنح صاحبها عدة حقوق، فإنها في المقابل ترتب عليه عدة التزامات، تتمثل بما يلي:

- دفع الرسوم المقررة عند استلام الشهادة، حيث أن التخلف عن دفع الرسوم يؤدي الى انقضاء التسجيل.

- الإلتزام باستغلال تصاميم الدوائر المتكاملة، حيث أن لهذه التصاميم دور كبير في المجال التكنولوجي والصناعي والذي يؤثر على الإقتصاد الوطني والعالمي.

- الإلتزام بالترخيص من قبل صاحب التصميم للغير بالاستغلال، فحصول المصمم على الشهادة دون السعي الى إستغلال التصميم يؤدي الى عدم استفادة المجتمع منه، لذلك يترتب على المصمم إذا لم يرغب بالاستغلال منح التراخيص للغير بذلك، وهذا ما دفع المشرع الأردني للنص على الترخيص الإجباري من قبل وزير الصناعة والتجارة لتشجيع المالك على منح التراخيص واستغلال التصميم، وسيتم تفصيل هذا الإلتزام لاحقاً.

المطلب الثالث

التصرفات والقيود الوارد على تصاميم الدوائر المتكاملة

يقصد بالتصرف هو إتجاه إرادة المصمم في إحداث أثر قانوني معين على تصميمه، ويتمثل هذا الأثر بإنشاء حق أو تعديله أو نقله أو انقضاؤه[1]. لمالك الحق وبعد حصوله على الشهادة التي تثبت ملكيته للتصميم القيام بالتصرفات التي تعود عليه أو على الغير بالفائدة، وهذه التصرفات قد تكون تصرفات ناقله للملكية أو تصرفات غير ناقله للملكية، ولا تكون الاّ في الحق المالي للتصميم لأنه عنصر من عناصر الذمة المالية للمصمم، ولا يحتج بها تجاه الغير الاّ من تاريخ قيدها في السجل. وفيما يلي نستعرض هذه التصرفات وقيودها:

الفرع الأول

التصرفات الناقلة للملكية

نصت المادة (14) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على أنه يجوز نقل ملكية التصميم كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض للغير، على أن يتم نشر أي من هذه التصرفات في الجريدة الرسمية وذلك بهدف تعريف الجمهور بها، حيث يعتبر التصرف نافذاً فور إعلانه وتعميمه فيها. ويتبن من خلال نص المادة أن المشرع الأردني قد أجاز لمالك الحق نقل ملكية تصميمه سواء كان بعوض (اي بمقابل) كالبيع مثلاً، أو بدون عوض (أي بدون مقابل) كما في الهبه، الوصية والإرث. كما بين جواز أن يكون هذا الإنتقال كلي للتصميم أو نقل لجزء محدد منه. وبين المشرع الأردني في المادة (15) [2] أن إجراءات انتقال الملكية يتم تنظيمها من خلال تعليمات

(1) العمايره، سهيله مفضي محمد، مرجع سابق، ص35

(2) نصت المادة على "تحدد اجراءات نقل ملكية التصميم ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية،

يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية[1]. والجدير بالذكر أن المشرع الأردني قد خص بالنص على انتقال الملكية للتصميم بالإرث في الفقرة (ب) من نفس المادة لوضع حد للخلاف بشأنها بين الآراء الفقهية ويكون انتقالها وفقاً لقواعد الميراث في القانون.

الفرع الثاني
التصرفات الغير ناقله للملكية

كما نصت المادة (14) الى جانب التصرفات الناقلة للملكية على التصرفات الغير ناقله للملكية للتصاميم ومنها الحجز والرهن، حيث يحتفظ مالك الحق بملكيته لتصميمه ويسمح له بمتابعته وتطويره.

إضافة الى المادة السابقة جاءت المواد من (16) الى (21) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة والنظام الخاص لتنص على جواز الترخيص باستغلال التصميم ولكن من خلال شروط واجراءات معينه، حيث أجاز المشرع من خلالها أن يكون مستعمل التصميم غير المبتكر. ويعد عقد الترخيص من العقود الحديثة، ويمكن تعريفه بأنه " عقد يلزم صاحب الملكية الصناعية أن يمنح شخصاً أخر الحق في الاستعمال لمده معينه نظير مقابل معين"، وقد يكون المرخص له شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. ويعتبر عقد الترخيص من أهم صور التعامل في حماية التصاميم خاصة بعد أن استقر في الأذهان مفهوم فكرة انفصال ملكية التصميم كمنقول معنوي عن استعماله[2]، وفيما يلي سنبين هذه الإجراءات:

(1) لم يتم إصدار تعليمات خاصة بنقل الملكية من قبل وزير الصناعة والتجارة وذلك بسبب عدم وجود أي حالة تسجيل للتصاميم حتى تاريخ هذه الدراسة

(2) عمايره، سهيله مفضي محمد، مرجع سابق، ص41

1. لا يتم منح الترخيص للغير بالموافقة على الاستغلال التجاري الاّ للتصاميم المحمية ومن قبل مالك الحق نفسه، واشترط المشرع الأردني على أن يكون العقد مكتوب خطي ويتم تسجيله لدى المسجل في سجل تصاميم الدوائر المتكاملة مع الإلتزام بالمحافظة على سريته لاحتوائه على اسرار صناعية يجب ألا يتم تسريبها.
2. يقتصر نطاق استغلال الترخيص ومدته على الغرض من منحه، فإذا كان الترخيص يتعلق بأشباه الموصلات فلا يجوز منحه إلاّ لأغراض منفعة عامه غير تجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة إدارية أو قضائية مختصة أنها مقيده للمنافسة.
3. لا يكون الترخيص حصراً على من قام المصمم بمنحه له، يمكن أن يتم الترخيص لأكثر من شخص. حيث يجوز لمالك التصميم أن يقوم بالترخيص للغير بالاستغلال للتصميم بشكل حصري. كما أنه يحق له أن يقوم بمنح الترخيص بالاستغلال للغير مع الإحتفاظ بحقه بالاستغلال أيضاً من خلاله أو من خلال الترخيص لغيره في ذات الوقت.
4. لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير، فهو حق استئثاري لمالك التصميم ولا يعطي عقد الترخيص للمرخص له الحق باستغلاله من خلال الترخيص للغير أو التنازل عن عقد الترخيص.
5. أن يكون منح الترخيص بهدف اشباع حاجة الأسواق المحلية، وذلك لأن الهدف الأساسي من حماية هذه التصاميم هو خدمة المجتمع وعدم إحتكار التصميم أو الإفادة منه. ويستثنى من ذلك الحالة التي يصدر فيها قرار قضائي أو إداري بأن مالك الحق يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.
6. أن يحصل مالك الحق من المرخص له على تعويض عادل تراعي فيه القيمة الإقتصادية لترخيص التصميم. ويمكن إعتبار هذا ركن من أركان عقد الترخيص، وهو أن يتقاضى مالك

التصميم الأجر المناسب والعادل على الترخيص باستغلال التصميم، ويتم الإتفاق على القيمة بين الأطراف في العقد وتكون ملزمه لهم.

يمكن القول إن الترخيص باستعمال تصاميم الدوائر المتكاملة تعتبر من الالتزامات التي تترتب على مالك الحق بعد تسجيل تصميمه خاصة في حال عدم الاستغلال من قبله لهذا التصميم، والسبب في ذلك يرجع الى الدور الكبير الذي تلعبه هذه التصاميم في التقدم التكنولوجي والصناعي للدول.

ولكن ماذا لو تم ابتكار التصميم من قبل عامل، فهل يكون الحق في التسجيل له أم لصاحب العمل؟

ورد في المادة رقم (5) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة أن الحق في تسجيل التصميم يكون لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذه عقد عمل يلزمه بالابتكار، مالم ينص العقد على غير ذلك. فيبقى الحق الأدبي في التصميم للعامل لأنه هو الأصل في الإبتكار، اما بالنسبة للحق المالي فيعود الى صاحب العمل بناءً على العقد. أما في حال قام العامل بالابتكار خارج العمل فلا سلطه لرب العمل على تصميمه حتى لو نص عقد العمل على إلزام العامل بالابتكار ما دام لم يتم أثناء العمل أو بسببه. غير أن المشرع لم يبين لمن يؤول الحق في التصميم من قبل العامل إذا تم بإستخدام أدوات ومعلومات رب العمل ولم يكن هناك أي إلزام من قبل صاحب العمل للعامل على الإبتكار، أما بالرجوع الى قانون العمل الأردني المادة (20) [1]، فبينت أنه يؤول للعامل ما لم يتم الإتفاق الخطي على غير ذلك.

(1) قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية 4113 تاريخ 16-4-1996، الصفحة 1173

الفرع الثالث
القيود الواردة على التصرفات

إذا كان مالك الحق في استغلال تصميم والتصرف فيه بجميع التصرفات القانونية، غير أن القانون وضع بعض القيود على هذه التصرفات بهدف حماية مالك التصميم أو المصلحة العامة، وتشمل هذه القيود قيود شكلية وقيود موضوعية نبينها فيما يلي:

1. القيود الشكلية

قيد المشرع بعض التصرفات بإجراءات شكلية وذلك بهدف حماية مالك التصميم في مواجهة المعتدي، وفيما يلي نلخص هذ القيود:

1. شرط الكتابة، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (16) في عقود الترخيص بنص صريح وواضح ان يكون العقد خطي، ربما يكون هذا بهدف حماية مالك الحق ووسيلة قوية لإثبات الحق خاصة وان تسجيله يجعله سنداً رسمياً كما أن المشرع قد أجاز أن يقوم مالك الحق بمنح الترخيص لأكثر من شخص، أما في التصرفات الأخرى لم يشترط الكتابة بشكل واضح لان هذه التصرفات يقوم المسجل بتسجيلها وتثبيتها في السجل الخاص بتصاميم الدوائر المتكاملة حسب نص المادة (3).

2. شرط التسجيل، وهو ما أوجبه المشرع في المادة (14)، فلا يعتد بأي من التصرفات الاّ من تاريخ قيدها في السجل. ويهدف المشرع الأردني من ذلك الى استقرار المعاملات.

3. النشر في الجريدة الرسمية، وهذا ما تم تأكيده في المادة (14)، من وجوب نشر التصرفات الواردة على التصرفات الخاص بالتصميم بالجريدة الرسمية، ويريد المشرع من ذلك هو اعلام الغير

بكل ما يرد على التصاميم من تصرفات ويفتح باب الاعتراض للغير الذي له مصلحه. ويكون التصرف نافذاً من تاريخ النشر والتعميم.

2. القيود الموضوعية

وهي القيود التي ترد على موضوع التصرف وليس على الشكل الخارجي، وقد نص عليها المشرع الأردني في المادتين 17 و18 من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة. فقد منح المشرع في المادة (17) وزير الصناعة والتجارة الحق في منح ترخيصاً باستغلال التصميم لغير مالك الحق ودون موافقته حصراً، ويكون هذا الترخيص إجباري، ويبرم هذا العقد بين السلطة الإدارية ممثله بوزير الصناعة والتجارة وبين الغير الذي يحل محل المصمم الأصلي ودون أخذ موافقته، ويكون هذا مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء التصميم بإسم المصمم الأصلي. وقد حدد المشرع الأردني حالات الترخيص الإجباري كما يلي:

أ- الحالات غير التجارية: إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام التصميم هو ضرورة للأمن الوطني أو لحالات طارئه أو لأغراض منفعة عامه غير تجارية على أن يتم تبليغ مالك الحق عندما يصبح ذلك ممكناً

ب- الحالات التجارية: إذا مارس مالك الحق حقوقه تجاه الغير على نحو يمنع المنافسة المشروعة وكان ذلك بناءً على صدور قرار إداري أو قضائي، كأن يمتنع عن طرح المنتج في الأسواق أو يطرحه بشروط مجحفة، ومنها ايضاً المبالغة في الاسعار او التمييز في شروط البيع.

ويعتبر هذا القيد قيداً قاسياً على سلطة مالك الحق في التصرف في ملكه، ولعل الأمور التي دعت الى فرض هذا القيد هو المصلحة العامة، أو في حال امتنع مالك الحق بشكل تعسفي في استعمال

حقه أو امتنع عن منح الترخيص دون سبب معقول مما يضر بالمصلحة العامة. ومنح هذه التراخيص الاجبارية لا يكون الاّ من قبل سلطه عامه ومختصه وبهدف منع احتكار التكنولوجيا وتعـ مها. وقد نصت اتفاقية تربس على الترخيص الإجباري في المادة (31) وقيدته بشروط عديده[1].

في المادة (19) بين المشرع أن هذه التراخيص الإجبارية لا تلغى أو تنقضي الا بطلب من وزير الصناعة والتجارة أو مالك الحق في حال زالت الاسباب التي أدت الى منحه. ولا يلغي هذا الحقوق المترتبة لكل ذي علاقة. كما بينت المادة (21) أن قرار الوزير بشأن التراخيص الإجبارية قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية من صاحب كل مصلحه خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

أما إذا كان طلب الترخيص يختص بتقنية أشباه الموصلات فقد بينت المادة 18/ب بأنه لا يجوز منح الترخيص الاّ لأغراض المنفعة العامة غير تجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة إدارية أو قضائية مختصة أنها مقيده للمنافسة.

المطلب الرابع
كسب ملكية التصاميم وانقضاؤه

سنين فصما يلي الأساس القانوني الذي تُبنى عليه كسب ملكية التصاميم للدوائر المتكاملة، والأساس الذي تنقضي به:

(1) المحيسن، اسامه نائل، مرجع سابق، ص

الفرع الأول
كسب ملكية التصميم

بعد التوضيح السابق للشروط الواجب توافرها ليتمتع التصميم بالحماية، يتبادر الى الذهن سؤال، ما هو الأساس القانوني لكسب ملكية التصميم، هل هو الإبتكار وحده أم التسجيل ؟؟

اختلفت الآراء حول هذا الموضوع وظهرت ثلاث إتجاهات تبين الأساس القانوني لكسب ملكية التصميم[1] :

- الإتجاه الأول اعتبر واقعة التسجيل المصدر الرئيسي والمباشر في نشوء الحق في الملكية بغض النظر عن المدة التي انقضت على الإبتكار، وهذا الإتجاه يسعى الى تحقيق الاستقرار في المعاملات من خلال تثبيت الحق في التصميم وتسجيله ويستبعد نشوء النزاعات. ويعد التسجيل في هذا الإتجاه منشأ للحق وليس كاشف له.

- الإتجاه الثاني يعتد بالابتكار نفسه ويعتبره كافياً لنشوء حق الملكية حتى لو لم يتم تسجيله، فالتسجيل هنا كاشف للحق وليس منشأ له. وفي هذا الإتجاه تكون الأفضلية للأول الذي قام بالابتكار ويكون له الحق بالمطالبة بالملكية في أي وقت ودون منازع. ولكن تظهر عيوب هذا الإتجاه في صعوبة إثبات الأولوية في الإبتكار. ويعتبر التسجيل كما بينا كاشف للحق الا أنه قرينه قانونية يمكن اثبات عكسها ويقع عبء الإثبات على من يدعي بأحقية ملك التصميم.

- الإتجاه الثالث وهو إتجاه أخذ موقف وسطاَ بين الاتجاهين السابقين، فاعتبر أن التسجيل لا يكون وحده منشأ للحق الا إذا اقترن باستغلاله تجارياً لمده معينه.

(1) الغويري، د. عبدالله حميد سليمان (2008)، العلامة التجارية وحمايتها، دار الفلاح للنشر والتوزيع، ص 121 و122

بالنسبة للموقف المشرع الأردني، فقد عدّ التسجيل شرطاً أساسياً لمنح الحماية القانونية للتصاميم واعتبره منشئاً للحق على الرغم من وجود تناقض في نصوص المواد (4) و(12) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة. فالمشرع في المادة (4) يؤكد أن التصميم يكون موضع للحماية في حال تم تقديم طلب التسجيل، فيما يبن لاحقاً في المادة (12/ب) أن الحماية تبدأ للتصميم من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان بالعالم حتى لو لم يكن قد تم تسجيله، وهذه الإزدواجية تولد اعتقادا أن المشرع يمنح الحماية للتصاميم غير المسجلة، ولكن كما بينا سابقاً فإن المشرع إنما أراد بتحديد هذه المدة هو تحديد مدة اسقاط الحق في الحماية. كما أن الحكمة من إيراد شرط التسجيل لتوفير الحماية لتشجيع مالك التصميم على التسجيل لتأمين الحماية لها من أي إعتداء من قبل الغير وللحفاظ على حقه بالمطالبة بالتعويض في حال وقوعه.

الفرع الثاني
انقضاء الملكية

الأصل في انقضاء الحق هو استيفاؤه من قبل صاحبه، الاّ أن الحق قد يزول وتنتهي آثاره دون الحصول عليه لأسباب معينة. وفيما يلي نبين أسباب لانقضاء ملكية الحق لتصاميم الدوائر المتكاملة:

1: إنتهاء مدة الحماية

وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الملكية، فانتهاء مدة الحماية المقررة في المادة (12)، تزول ملكية التصميم ويصبح مشاع، والحق الذي يزول هو الحق المالي فقط، أما الحق المعنوي فهو أبدي لا يزول.

2: تنازل المصمم عن حقوقه

ويكون ذلك بترك المصمم استغلال التصميم للغير ودون الحصول على موافقته، ودون معارضة منه من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية لمنعه، حيث يعتبر هذا التصرف من قبيل التصرفات التي تؤدي الى انقضاء الحق. ولا يقصد بالتنازل للغير بالاستغلال من خلال الترخيص سواء كان ترخيص اختياري أو إجباري والذي سمح به القانون، حيث لا يعتبر هذا تصرفاً منهياً للحق.

3: الإمتناع عن دفع الرسوم

على المصمم الإلتزام بدفع الرسوم المقررة في القانون والنظام عند تقديم الطلب وقبوله من قبل المسجل، ويترتب على الإمتناع أو التخلف عن دفع الرسوم المطلوبة والمقررة في النظام خلال المدة المقررة انقضاء الحق وسقوطه.

4: وفاة مالك التصميم

حيث تنقضي الملكية عند وفاته وتنتقل الى الورثة إذا كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيترتب على الوفاة حلها وانتقال الملكية للشركاء بعد تصفيتها مالم يتفق على غير ذلك.

5.: بطلان تسجيل التصاميم وشطبها

يكون التسجيل باطلاً بناءً على ما سبق في الحالات التالية:

- في حال لم تتحقق الشروط الموضوعية المقررة في المادة (4) من حيث الأصالة وعدم الشيوع.

- إذا لم يكن لطالب الحماية صفة المبكر وصاحب الحق.
- إذا لم يتم التسجيل قبل انتهاء السنتين من أول إستغلال تجاري سواء داخل المملكة أو خارجها.
- ويحق لكل شخص له مصلحه أن يقدم دعوى بطلان التسجيل أمام المسجل أو أمام المحكمة الإدارية العليا المختصة على أن يبين الأسباب التي دعت الى طلب الشطب.

أما بالنسبة لشطب التسجيل، فقد ذكر المشرع الأردني بشكل مباشر وصريح في المادة (13) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على جواز شطب التسجيل للتصاميم، وأشترط أن يتم تقديم الطلب من أي شخص على ان يكون له مصلحه في ذلك، وبين الحالات التي يتم فيها الشطب:

- في حال كان التصميم غير قابل للتسجيل لعدم توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (4) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة من الأصالة وعدم الشيوع.
- إذا لم يتضمن طلب التسجيل جميع الوثائق والمعلومات اللازمة، أو إذا تبين أن هذه الوثائق والمعلومات المرفقة مع الطلب مغايره للواقع أو مخالفه لأحكام القانون.

فإذا تقدم أي شخص بطلب شطب تصميم مسجل، فيجب أن يبين بعد دفع الرسوم المقررة الأسباب التي دفعت لتقديم هذا الطلب، ويقوم المسجل بتبليغ صاحب الحق بالطلب الذي عليه أن يقدم اللائحة الجوابية التي يبين فيها أسباب التسجيل، ويكون للمسجل إذا تحقق من توافر أي من الشروط السابقة وسماع الفرقاء صلاحيه بشطب التسجيل، إلا ان المشرع الأردني بين أن هذا القرار يكون قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

الفصل الرابع
نطاق وصور حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

إن الحماية التي يمنحها المشرع الأردني لتصاميم الدوائر المتكاملة ليست حماية مطلقة، وإنما هي حماية محدده، حيث بين القانون النطاق الذي تمتد له الحماية القانونية لهذه التصاميم، فبين صور المصمم المشمول بالحماية، وحدد النطاق الموضوعي للحماية من خلال بيان حالات الإعتداء على حقوق صاحب التصميم والاستثناءات الواردة عليها، كما قام بتحديد مدة الحماية ومكانها. وقد نص المشرع الأردني على وسائل الحماية وبين صورها. على ضوء ذلك جاء هذا الفصل للبحث في نطاق الحماية وصورها من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: نطاق الحماية

المبحث الثاني: صور الحماية

المبحث الأول
نطاق الحماية

إن نطاق الحماية التي يوفرها القانون لتصاميم الدوائر المتكاملة نطاق محدد وينحصر بـ:

المطلب الأول: النطاق الشخصي

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي

المطلب الثالث: النطاق المكاني

المطلب الرابع: النطاق الزماني

المطلب الأول
النطاق الشخصي

يتمثل النطاق الشخصي للحماية بمبتكر تصاميم الدوائر المتكاملة وصاحب الإبداع الفكري، وقد عرف المشرع الأردني "مالك الحق" بالمادة رقم 1 من القانون بأنه مبتكر التصميم أو خلفة القانوني[1]. كما بين المشرع في المادة (4/أ) أن الحماية تشمل المبتكر أو من آلت اليه الحقوق. وتصميم الدوائر المتكاملة قد يكون بمجهود شخص منفرد، أو قد يكون نتيجة عمل ومجهود مشترك لأكثر من شخص. لذلك وضح القانون الصور والحالات للأشخاص الذين يحق لهم طلب التسجيل لكونهم هم المستفيدون من الحماية القانونية كالآتي:

1: المصمم المنفرد

وهو الشخص الذي يقوم بتصميم الدائرة المتكاملة وحدة، وبالتالي يختص بالحقوق المترتبة على التصميم دون أن يشاركه به أحد، وقد جاءت نصوص القانون مطلقة لم تحدد الشخص إذا كان شخص طبيعي أو معنوي، ولأن القاعدة القانونية تنص على أن المطلق يجري على إطلاقة، يمكن اعتبار الشخص طبيعي أو معنوي.

2: تعدد المصممين (التصميم المشترك)

نظّم القانون الحالات التي يكون فيها التصميم ناتج عن مجهود مشترك لأكثر من شخص، وجاء هذا التنظيم بهدف تحديد مدى حق كل منهم في استعمال الحقوق الواردة على التصميم. حيث عرض المشرع الأردني في المادة رقم 4 من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ثلاث صور لحالة الإشتراك في التصميم:

---

(1) نص المادة (1)، من قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة، مصدر سابق

- المادة رقم 4/ب، إذا كان التصميم نتيجة جهد مشترك، على أن يتم تسجيل التصميم شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك، فيكون الحق في التصميم لجميع الشركاء بالتساوي. والجدير بالذكر أنه في هذه الحالة لا تسري قاعدة الأسبقية في التسجيل، فإذا تقدم أحدهم وحصل على شهادة التسجيل للتصميم كان ملكاً لجميع الشركاء مالم يتفقوا على غير ذلك.
- المادة رقم 4/ج، إذا كان التصميم مشترك بين أكثر من شخص على أن يكون كل واحد منهم مستقلاً عن الأخر أي بمعنى أن التصميم ليس نتيجة جهد مشترك، فيكون الحق للمبتكر الأسبق في إيداع طلب تسجيله، والهدف هو التشجيع على سرعة التسجيل وحفظ الحقوق للمصمم.
- المادة 4/د إذا كان التصميم ناتج عن عقد عمل التزم بموجبه العامل بإنجاز الإبتكار فيكون الحق لصاحب العمل ما لم ينص العقد على غير ذلك، وذلك من باب حفظ الحقوق وتحقيق العدالة. أما في حال لم ينص عقد العمل على إلزامه بالابتكار، فتؤول ملكية التصميم للعامل وليس لصاحب العمل وذلك بمفهوم المخالفة لهذه المادة.

المطلب الثاني
النطاق الموضوعي

يتحدد هذا النطاق من خلال الإبتكار الذي تنصب عليه الحماية، وفي هذه الحالة فإن الإبتكار يتمثل بالتصميم ثلاثي الأبعاد الذي يتم وضعه في البداية وهو كما عرفة المشرع الأردني في المادة (2) من قانون حماية الدوائر المتكاملة، وسواء كان هذا التصميم مرسوم على ورقة أو محفوظ على شريط ممغنط، أياً كانت الطريقة التي يتم التعبير فيها عن هذا التصميم، كما أنه

يشمل الدائرة المتكاملة كمنتج، وهي المجسم الذي يتكون من المكثفات، الثرموستات والروابط وجميع المكونات الأخرى وحسب ما جاء في المادة (2) من القانون السابق. حيث يقوم المصمم بتصميم نموذجاً أولياً prototype لدائرة متكاملة بغرض التجربة حتى إذا نجح يقوم بتصنيع أعداد كبيره منها لإيصالها للمستهلك. ويجب الأخذ بعين الإعتبار أن التصميم لا يشمل البرامج و المعلومات المشفرة و التي يحتويها التصميم، فهي لا تعتبر جزءاً من التصميم وإنما هي من أساليب العمل والمعرفة وهذا ما ذهب الية المشرع المصري [1] والأمريكي [2] فنص علية صراحة، على خلاف المشرع الأردني الذي لم يأتي على توضيحها [3].

ولأن حق مالك التصميم حق استئثاري، ولغرض توفير الحماية القانونية لمالك التصميم فقد بين المشرع الصور والحالات التي تشكل إعتداء على حقوق مالك التصميم المحمي، فجاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، الاّ أن المشرع وضع مجموعة من الأعمال التي لم يعدها من قبيل الاعتداء على حقوق مالك التصميم، ولكن استثناءات وإباحات تجيز للغير استغلال هذه الحقوق دون الرجوع الى موافقة المالك ودون أن تعتبر انتهاكاً لحقوقه. لتوضيح هذه الحالات ، تم تقسيم المبحث الى فرعين:

الفرع الأول: الأفعال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي

الفرع الثاني: الاستثناءات على الأعمال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي

(1) القانون المصري حماية الملكية الفكرية ،مصدر سابق ، المادة 47 " لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة."

(2) القانون الأمريكي، المادة 902/c

(3) محمد، ريباز خورشيد، مرجع سابق ص 115 و116

الفرع الأول: الأفعال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي

بين المشرع الأردني في المادة رقم (9) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة صور وأشكال التصرفات التي يعتبر القيام بها من قبل الغير ودون استحصال موافقة صاحب التصميم المحمي إعتداءً على حقوقه، الأمر الذي يترتب عليها مسؤولية قانونية، وتتمثل هذه الأعمال بـ:

- استنساخ كامل التصميم المحمي أو جزء منه، سواء كان بدمجه في دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى. ويقصد بالاستنساخ التقليد وهو عكس الإبتكار، حيث يتم تقليد التصميم أو المنتج دون الحصول على موافقة صاحبه، سواء كان هذا التقليد مماثل بشكل كامل للتصميم الأصلي، أو كان غير مماثل وإنما قريب منه الى درجة كبيره[1]، وهو ما أراد به المشرع من الاستنساخ الكلي أو الجزئي للتصميم. ويعتمد المسجل في تقريره إذا كان التصميم أصيل أم مقلد الأمور المتشابهة بينهما، وليس العكس. كما بين المشرع طرق الاستغلال المحظورة لهذا التصميم المستنسخ سواء كان بنسخ التصميم نفسه أو دمجه في أي منتج الكتروني. ويتبين مما سبق أن المشرع خص التصاميم بالحماية من الاستنساخ ألاّ أنه بالإضافة الى التصميم تتعرض الدوائر المتكاملة نفسها للاعتداء من قبل الغير وفيما يلي أبرز صور الإعتداء على الدوائر المتكاملة:

1. إعادة تدوير الدارات المتكاملة القديمة على أساس أنها جديد
2. إعادة تعليمها (remarking) لتغيير اسم العنصر أو رفع فئته من الاستخدام العادي إلى الاستخدام الصناعي مثلاً
3. تغليف التصميم السلكوني (Die) بغلاف آخر جديد أو مختلف كلياً عن الغلاف (package) الأصلي

(1) زين الدين، صلاح (2010)، حقوق الملكية الصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ص 150

4. تصنيع كميات خارج إطار العقد الموقع بين المصنع والمصمم أو طرح الدارات المتكاملة التي بها عيوب وتم استبعادها خلال التصنيع إلى السوق دون علم المصمم الأصلي.

- استيراد أو بيع أو توزيع التصميم المحمي أو أي دائرة متكاملة أدمج فيها هذا التصميم أو أي منتج أدمجت فيه هذه الدائرة بقدر ما تحوي وبصوره مستمرة تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية وذلك لأغراض تجارية. وجاء هنا تأكيد من المشرع الأردني على منع استعمال التصاميم المستنسخة والمقلدة في الأعمال التجارية من خلال عمليات البيع، الاستيراد والتوزيع، وأكد على أن المنع يكون على استخدام التصاميم المستنسخة أو إدماج هذه التصاميم المستنسخة في أي منتج. وتتحقق واقعة البيع والاستيراد والتوزيع سواء كان الفاعل تاجر أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات مره واحده أو أكثر وسواء حقق من ذلك ربح أو لحقته خساره[1].

وقد أكد المشرع في المادة (9/ج) وحرصاً منه لمنع حدوث لبس في مفهوم الاستنساخ، أنه لا يعتبر استنساخ استخدام عناصر ووصلات مألوفة لأصحاب المهنة في تصميم وصناعة الدوائر المتكاملة، فالتصميم المحمي يتمثل بالمجموعة بكاملها وبطريقة ربطها وتصميمها بما يضمن شرط الأصالة كما وضحنا سابقاً.

الفرع الثاني: الاستثناءات على الأعمال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي

على الرغم من حالات المنع السابقة والتي بينها المشرع لحماية حقوق مالك التصميم من الإعتداء، الأمر الذي يعكس صفة الاستئثار، الاّ أن لهذا الحق وظيفة اجتماعية تقضي بالسماح

(1) وليد، د. كحول(2017)، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد48 المجلد أ، ص121

للغير ضمن قيود وشروط معينه الإستفادة منه بدون الحاجة للحصول على إذن من مالك الحق[1]. وفيما يلي نوضح الحالات الاستثنائية والإباحات التي وردت في القانون، وقد جاءت على سبيل الحصر في المادتين (10 و11) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني:

- استنساخ التصميم في حالات معينه حصرها المشرع بما يلي:

1. إذا كان الاستنساخ للغرض الشخصي أو لغايات التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم دون غيرها. فقد حدد المشرع الغايات التي يسمح للغير فيها استنساخ التصميم ومن غير الحصول على موافقة المالك، فإذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستعمال الشخصي فقط بحيث يتم استنساخ نسخة واحده فقط، أو في حال كان الهدف هو لتقييم التصميم هنا يكون الهدف إعلام الناس بالتصميم وبيان مزاياه وعيوبه، أو استخدام التصميم لغايات التعليم والتحليل والبحث العلمي، من خلال استخدامه في المدارس والمعاهد المختصة. ويجب التأكيد على أن مثل هذا الاستعمال لا يجب أن يكون مقابل أي عوض أو نظير مادي. ولهذا فقد أكد المشرع أن هذه الرخص تكون في حالات الاستعمال الغير التجارية أو غير ربحية.

2. إذا كان الاستنساخ لجزء لا يتسم بالأصالة من التصميم، وهذا تأكيد على ما جاء في المادة (9/ج) من وجود ضرورة توفر الأصالة في التصميم المستنسخ.

- التصاميم المشتقة من تصميم أصيل، إذا تم ابتكاره نتيجة لجهد من التقييم والتحليل والبحث العلمي. حيث يعتبر ابتكار جديد يرتبط بشخصية مبتكره الجديدة. ويسمى هذا الاشتقاق في القانون الأمريكي بالهندسة العكسية، والتي تم النص عليها في المادة (906) بحيث يسمح

(1) علي، د. راقية عبد الجبار، سلطة المؤلف بالاستثمار المالي لمصنفه، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ص106

بإعادة إنتاج التصميم المحمي لغرض الدراسة والتحليل والتقييم. ويهدف المشرع من منح الحماية القانونية للتصاميم المشتقة هو التشجيع على الإبتكار العلمي.

- إذا تعلق التصميم الجديد بتصميم آخر مطابق له ويتسم بالأصالة ولكن تم ابتكاره بشكل مستقل. فإذا قام أي شخص بابتكار تصميم بحيث يتسم بالأصالة إلا أنه مطابق لتصميم مسجل ومحمي قانونياً فلا يعد هذا إعتداء على حقوق المصمم الأول إذا تم التوصل الى التصميم الثاني بحسن نية ودون علم مسبق بوجود نفس التصميم.
- إذا قام مالك التصميم بعرض تصميمه أو الدائرة المتكاملة المدمج فيها التصميم أو وافق على عرضة، يسمح المشرع الأردني للغير بالتصرف بهذه التصاميم من بيعها أو استيرادها أو توزيعها، على أن يتم هذا في حدود ما تم الإتفاق عليه. ولا يكون لزاماً الرجوع الى مالك الحق للحصول على موافقته. ويكون الحق الممنوح بالاستغلال للغير هو الحق المالي فقط، مع احتفاظ صاحب التصميم بالحق الأدبي على تصميمه.
- في حال تصرف الغير بالتصميم المستنسخ بطريقة غير قانونية أو المنتج الذي ادمجت فيه دائرة متكاملة للتصميم المستنسخ بطريقة غير قانونية، ولم يكن على علم بذلك ولم يكن بمقدوره أن يعلم، أي قام بالأعمال عن حسن نية، لا يكون مسؤول أمام القانون عن هذه الأعمال قبل علمه. ولكن في حال تم إنذاره من قبل صاحب التصميم المحمي، يحق له في هذه الحالة أن يتصرف فقط في السلع المخزونة لدية، أو ما قام بطلبه قبل الإخطار، ويترتب عليه في هذه الحالة تعويض يعادل الفوائد التي كان سيحصل عليها مالك الحق في حال تصرف بالتصميم وفقاً لعقد ترخيص تم التعاقد عليه بين الطرفين.

مما تقدم، يتبين لنا ان حق مالك التصميم المحمي لا يعد حق مطلق، بل هو حق مقيد ببعض الحالات التي نص عليها المشرع الأردني بحيث تسمح للغير باستعمال التصميم المحمي دون الحاجة للرجوع الى موافقة صاحب الحق.

المطلب الثالث
النطاق المكاني

أخذت إتفاقية الجوانب المتصلة TRIPS بمبدأ إقليمية القانون، فلم تقصر الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة داخل إقليم الدولة ولكن مدت الحماية لتشمل التصاميم والدوائر المتكاملة خارج الإقليم، وقد تضمنت الإتفاقية على مبادئ وألزمت الدول الأعضاء بضرورة الأخذ بما جاء فيها، ومن أهم المبادئ التي دعت لها الإتفاقية:

- مبدأ المعاملة الوطنية، المادة رقم 3 من الباب الأول: ويعني هذا المبدأ منح مواطني الدول الأعضاء حماية لا تقل عن الحماية التي توفرها لمواطنيها مع ضرورة مراعاة الاستثناءات الواردة في إتفاقية الملكية الفكرية بشأن الدوائر المتكاملة1.
- مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، المادة 4 من الباب الأول: أي ان أي ميّزه أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون اية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى2.

لم يأت موقف المشرع الأردني بشأن الحماية الدولية واضحاً في قانون الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، حيث لم يفرد المشرع الأردني مواد مخصصة تبين كيفية تسجيل التصاميم دولياً كما بينها في قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل براءة الاختراع في المواد من (38) الى (40)، أو

(1) إتفاقية تربس، النص الرسمي باللغة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1998، الملحق 1 (ج)
(2) اتفاقية تربس،

قانون حماية حق المؤلف في المادة (57)، إلا انه في المادة رقم (4) لم يحدد صاحب الحق في التسجيل إذا كان أردني أو أجنبي، وبالتالي فالمطلق يجري على إطلاقة بمعنى أن التسجيل يصح للأردني والأجنبي على سواء. كما أنه وبحكم أن المملكة الأردنية عضو في اتفاقية تربس TRIPS، فلابد من الإلتزام بتطبيق مبادئ الإتفاقية والعمل بها.

المطلب الرابع
النطاق الزماني

إن السرعة الكبيرة في التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والتنافس بين الشركات الكبرى على اصدار أحدث التصاميم أثر في تحديد مدة الحماية لها. حيث تتمتع الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة بفترة حماية قصيره، فحسب نص المادة رقم 12 من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني الفقرة (أ) بين أن الحماية تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ثم جاءت الفقرة (ب) لتبين مدة الحماية بـ .10 سنوات يتم احتسابها من تاريخ أول استغلال تجاري لها في أي مكان بالعالم على ألا تزيد هذه المدة عن 15 سنة من تاريخ ابتكار التصميم. ومن خلال قراءة الفقرتين للنص السابق نجد أن المشرع الأردني قد وقع في تناقض في تحديد معيار احتساب بدء مدة الحماية المقررة هل يكون تاريخ ايداع الطلب أو تاريخ أول استغلال تجاري، وقد يكون سبب هذا التناقض عدم الاقتباس الدقيق من إتفاقية تربس TRIPS حيث جاء النص فيها " في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى مدة 10 سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات في كل مكان في العالم[1] "، وبالتالي فهي حددت معيار بدء الحماية من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان بالعالم دون تحديد

(1) اتفاقية تربس، المادة رقم 38 من الباب السادس

الأولوية. تنبه المشرع المصري لذلك فجاء نصّه أكثر دقة، فنص على أنه " تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها في جمهورية مصر العربية، أو في الخارج أي التاريخيين أسبق[1]"، فبين أن وقت منح الحماية يبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان بالعالم أيهما أسبق. لذلك نرجو من المشرع الاردني أن يعيد النظر في صياغة هذه المادة بما يتناسب لتصبح أكثر وضوحا ويحذو بذلك مسلك المشرع المصري.

المبحث الثاني
صور حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

حرصت معظم التشريعات على توفير الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة من خلال تشريعاتها وقوانينها الوطنية وبالإضافة الى الإنضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة، وعلى ضوء ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الوطنية

المطلب الثاني: الحماية الدولية

(1) القانون المصري حماية الملكية الفكرية، المادة 48

المطلب الأول
الحماية الوطنية

كما سبق وبينا بأن حق مالك التصميم على تصميمه المحمي قانونياً هو حق استئثاري يعطيه الحق بالتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية واحتكار استغلاله، بالإضافة الى حقه في إعادة إنتاجه، بيعه، استيراده أو توزيعه، والترخيص للغير باستعماله. كما أن المشرع الأردني منح الحق لصاحب التصميم منع الغير من استغلاله دون الحصول على موافقة منه. والحماية الوطنية التي يمنحها القانون هي حماية مدنية وحماية إدارية وحماية جزائية، بالإضافة الى الإجراءات التحفظية والتي تساعد مالك الحق في وقف التعدي على تصميمه. ولأن هذه الدراسة تتخصص بالبحث في الحماية المدنية، فقد تم تقسيم هذا المطلب الى:

الفرع الأول: الحماية الموضوعية

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية (الحماية الإجرائية)

الفرع الأول: الحماية الموضوعية

ويقصد بالحماية الموضوعية، تلك القواعد الموضوعية التي تتخذ من القانون محلاً لها عن طريق تحديد الفعل الضار والذي يعد إعتداءً، وبذلك فإن قواعد الحماية الموضوعية تجد طريقها من خلال القواعد العامة والقانون الخاص بحماية التصاميم. ولبحث الحماية الموضوعية لتصاميم الدوائر المتكاملة فقد تم تقسيم الفرع الى:

أولاً: الطبيعة القانونية

إن تحديد الطبيعة القانونية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة تكون من خلال تحديد العلاقة التي تربط بين صاحب الحق والمعتدي عليه. حيث أن أي إعتداء على حقوق الغير يولد مسؤولية.

فالمسؤولية هي أي خطأ يتسبب في إحداث ضرر مما يوجب مؤاخذة فاعل الخطأ، والخطأ هو الإخلال بواجب[1]، فإذا كان الإخلال بالقاعدة القانونية ترتبت عليه مسؤولية قانونية، أما إذا كان الإخلال بالقاعدة الأخلاقية، ترتبت عليه مسؤولية أدبية. تعتبر المسؤولية المدنية فرع من المسؤولية القانونية، وأساس هذه المسؤولية هو الإعتداء على حقوق الغير، ويترتب عليها جزاء يتمثل بالتعويض حيث يلزم المخطئ بجبر الضرر الواقع على الغير. والمسؤولية المدنية إما أن تكون ناشئة عن عقد وبالتالي تكون مسؤولية عقدية، أو مسؤولية عن الفعل الضار وبالتالي تكون مسؤولية تقصيرية. وسيتم بحث الطبيعة القانونية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة من خلال النظريتان التاليتان:

1- المسؤولية العقدية: تنشأ عن الإخلال بالإلتزام بالعقد أو الإمتناع عن تنفيذه أو التأخر في تنفيذه، ويكون التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة فقط، ويشترط لقيام دعوى المسؤولية العقدية ثلاث أركان (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)

- الخطأ: وهو الإخلال بالإلتزام عقدي، ويشترط وجود عقد وأن يكون هذا العقد صحيح، ويقاس الإخلال بمعيار موضوعي وفقاً لمعيار الرجل العادي وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (358) [2]. ويتحقق الخطأ في المسؤولية العقدية بالنسبة لتصاميم الدوائر المتكاملة في حال التراخيص الاختيارية إذا أخل المرخص له بالتزاماته بالعقد كأن يخالف شروط الترخيص المتفق عليها، أو يتجاوز المدة أو المكان المرخص له فيه والمتفق

(1) الراعي، صبري محمودو عبد العاطي، رضا السيد، الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويض والمسؤولية المدنية، الجزء الثاني، دار مصر للموسوعات القانونية، ص3

(2) نصت المادة على "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظ على الشيء او القيام بإدارته او توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك"

عليهما، أو أن يقوم بإفشاء أسرار التصميم إذا كان ملزماً بعدم إفشائها، أو الخروج عن غايات الاستغلال المعينة في العقد[1] .

- الضرر: وهو ما ينشأ عن الخطأ، ويشترط في الضرر أن يكون مادي أن يكون محقق وليس احتمالي، أي وقع فعلاً. ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي ويجوز اثباته بكافة الوسائل كالبينة والقرائن.
- العلاقة السببية: وهو ركن جوهري، ويتحقق هذا الركن إذا كان الضرر الذي لحق بحقوق المصمم هو النتيجة الفعلية للفعل الضار الذي إرتكبه المعتدي.

2- المسؤولية التقصيرية: وهو الإخلال بواجب قانوني، وهي إما أن تكون دعوى المسؤولية المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة في الميدان التجاري. ويكون التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة. ويشترط لقيام دعوى المسؤولية التقصيرية ثلاث أركان (الفعل الضار، الضرر، العلاقة السببية).

- الفعل الضار: وتنشأ هذه المسؤولية عن الفعل غير المشروع والذي يسبب الضرر للمصمم، ومثال ذلك أن يقوم أي شخص باستغلال التصميم دون موافقة المالك.
- الضرر: وهو الأذى الذي يصيب المصمم في حق من حقوقه المشروعة سواء كان ذلك الحق أو المصلحة مادياً يسبب له الخسارة المالية وانتقاصاً في الذمة المالية، أو معنوياً يمس سمعته ومكانته العلمية[2]، ويجب أن يكون الضرر محقق وواقع، فإذا لم يسبب الفعل الضار الضرر فلا يحق له المطالبة بالتعويض. ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي ويجوز اثباتها بكافة الوسائل كالبينة والقرائن.

---

(1) العمايره، سهيله مفضي محمد، مرجع سابق، ص 71
(2) انظر المادة 267 من القانون المدني الأردني

- العلاقة السببية: وهو ركن جوهري، ويتحقق هذا الركن إذا كان الضرر الذي لحق بحقوق المصمم هو النتيجة الفعلية للفعل الضار الذي إرتكبه المعتدي. أما إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشره للفعل الضار كأن يكون بسبب قوة قاهره أو سبب أجنبي، تنتفي الرابطة السببية ومن ثم لا يحق له المطالبة بالتعويض [1] وهذا ما نص علية المشرع الأردني في المادة (261) من القانون المدني[2].

ثانياً: طبيعة خاصة

من خلال استقراء نصوص قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة للمواد 9،10 و11، نجد أن المشرع الأردني بين من خلالها ان المسؤولية المترتبة من الإعتداء على التصاميم المحمية هي ليست مسؤولية تقصيرية بشكلها المعتاد وكما بينا سابقاً، وإنما هي مسؤولية تقصيرية وفق شروط خاصه، حيث إشترط المشرع في المادة رقم (10/ب/4) ضرورة إثبات سوء النية لدى المعتدي الى جانب ضرورة إثبات الضرر الواقع عليه، وهنا يجب أن نوضح حالتين وردت في القانون:

- الحالة الأولى: إذا قام الغير باستغلال دوائر متكاملة تحتوي على تصميم منسوخ بشكل غير قانوني، أو منتج يحتوي على مثل هذه الدوائر وكان على علم أو بمقدوره أن يعلم بهذا، تقع عليه المسؤولية التقصيرية، ويحق لمالك التصميم اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يقع من هذا الاستغلال الغير مشروع.
- الحالة الثانية: إذا لم يكن الغير يعلم أو بمقدوره أن يعلم بالتصميم المستنسخ بشكل غير قانوني للدوائر المتكاملة، سقطت عنه المسؤولية التقصيرية. ويعتمد في تحديد سوء نية

(1) حميد، رشا مجيد، الحماية القانونية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، 2017
(2) نصت المادة على "إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيها كآفة سماوية، او حادث فجائي، او قوه قاهره، او فعل الغير، او فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم ينص القانون او الاتفاق بغير ذلك"

الغير المعيار الموضوعي " معيار الرجل العادي" الموجود في نفس الظروف[1] . وقد بينت المادة (11) [2] ما يترتب على الغير في هذ الحالة، فإذا قام مالك التصميم بإنذاره إنذاراً عدلياً، وجب على الغير وقف التعدي والتصرف فقط بالمنتجات المحفوظة لديه أو المتعاقد عليها قبل الإخطار، على أن يقوم بتعويض المالك بمبلغ يعادل الفوائد المعقولة التي يستحقها لو تم الترخيص للغير بالاستعمال. أما إذا أصر المعتدي على الإعتداء بعد إخطاره سقطت عنه الحجة وترتبت عليه المسؤولية التقصيرية عن كل الاعتداءات التي قام بها بعد الإخطار، ويحق لمالك التصميم اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض.

ثالثاً: وسائل الحماية

يتكفل القانون بإيجاد الوسائل الناجعة لحماية الحقوق والذود عنها، وقد وفرت التشريعات هذه الحماية من خلال اللجوء الى القضاء ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض وذلك تبعاً للعلاقة التي تربط صاحب التصميم المحمي بالمعتدي. وسنقوم تالياً ببحث إمكانية حماية تصاميم الدوائر المتكاملة استناداً الى دعوى المسؤولية المدنية ودعوى الإثراء بدون سبب ودعوى المنافسة غير المشروعة:

1- دعوى المسؤولية المدنية: تعد الحماية المدنية هي الحماية المقررة لكافة الحقوق والتي تحمي جميع المراكز القانونية، فهي المظلة التي تستظل فيها جميع الحقوق سواء حقوق شخصية أو عينية أو معنوية. وقد كفلها التشريع الأردني من خلال القواعد العامة في المسؤولية المدنية في المادة (256) [3] والتي تقضي بأنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، كما

(1) الحاج علي، قيس لطفي حسن، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2003
(2) أنظر المادة 11 من قانون تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني
(3) القانون المدني الاردني رقم 43 سنة 1976

نصت المادة (48) [1] على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وتتمثل الحماية المدنية برفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة والتي بدورها تستعين بالخبراء لتحديد مدى الضرر الذي لحق بمالك الحق جراء التعدي وتقدير التعويض العادل له.

ولأن تصاميم الدوائر المتكاملة من حقوق الملكية الصناعية، لها قيمة معنوية وقيمة مادية كما بينا سابقاً، وتعطي صاحبها حقاً استئثارياً باستعمالها واستغلالها والتصرف فيها، وترتب التزاما على الغير بعدم التعدي عليها واحترامها، فقد كفل القانون لكل صاحب تصميم محمي ومسجل الحق في طلب الحماية المدنية واقامة الدعوى المدنية في المادة رقم (22). ولكن لقيام الدعوى المدنية لا بد من أن تتوافر الشروط التالية: [2]

1- أن يثبت مالك التصميم أن له مصلحه بتقديم الدعوى، حيث أن على المالك تقديم ما يثبت أنه مالك التصميم، أو يقدم عقد الترخيص الذي يثبت أنه المرخص له، أو تقديم عقد البيع الذي يثبت أنه قام بشراء التصميم.

2- أن يثبت أنه قد تعرض للاعتداء بأي شكل من الأشكال بأي من الحالات والصور المذكورة في المادة (9) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

3- إثبات الضرر، الاّ أن المشرع لم يحدد كيفية إثبات الضرر سواء كان مادي أو معنوي، كما أنه لم يحدد الأسس التي يتم فيها تقدير التعويض عن الضرر. ويقع على مالك التصميم إثبات الضرر بجميع طرق الإثبات أما إذا ثبت أن الضرر نتيجة لسبب أجنبي فلا يحق له التعويض[3].

---

(1) القانون المدني الاردني رقم 43
(2) الجازي، ايمن فايز حمد ، مرجع سابق
(3) المادة (261)، القانون المدني الأردني

4- سوء نية المعتدي: وهو الشرط الذي قيد به المشرع الأردني مالك التصميم، وهو ضرورة إثبات سوء النية عند المعتدي، ويقع عبء اثبات سوء النية على المصمم (المدعي)، علماً بأن عملية الإثبات سوء النية في غاية الصعوبة مع استحالة استقصائها في كثير من الأحيان الأمر الذي يستدعي القاضي للجوء الى العرف وقواعد المهنة ونزاهة التعامل لإثباتها.

ويجوز لصاحب الحق في تصاميم الدوائر المتكاملة سواء كان مالكاً أو مرخصاً له رفع الدعوى على من اعتدى على حقه، غير أنه يوجد فرق بين الدعوى المدنية التي يقيمها مالك التصميم وبين التي يقيمها المستفيد من التصميم، فالأولى لا يشترط أن يقع على المالك الضرر الفعلي بل قد يرفع الدعوى للدفاع عن حقه ضد خطر قد يقع مستقبلاً، أما الحالة الثانية فيجب أن يصيب المدعي ضرر فعلي حتى يستطيع رفع الدعوى[1].

ولا تتوقف الحماية المدنية على التصاميم المسجلة تسجيلاً صحيحاً، فنتيجة لوجود تناقض بين مواد قانون حماية التصاميم المتكاملة (4) و(12)، فإن الحماية المدنية التي يوفرها القانون تشمل التصاميم غير المسجلة. فإذا نظرنا الى المادة رقم (12) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة يتبين أن المشرع في الفقرة (ب) منح الحماية للتصاميم التي تم استغلالها تجارياً في أي مكان بالعالم دون أن يبين ضرورة أن تكون مسجله، وقد يكون المشرع قد قصد من ذلك شمول التصاميم الغير مسجله بالحماية.

2- دعوى الإثراء بغير سبب[2]: يثور التساؤل هنا هل يمكن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة من خلال دعوى الإثراء بغير سبب؟ تقوم هذه النظرية على انتقال قيمة مالية من ذمة الى أخرى دون أن يستند الإنتقال الى سبب قانوني، ولبيان مدى امكانية الحماية بناءً عليها، لا بد من استعراض

(1) محمد، ريياز خورشيد ، مرجع سابق ، ص243
(2) الابراهيم، عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاسرار التجارية، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح (2012)

اركان دعوى الإثراء بغير سبب وتطبيقاتها. حيث تتمثل أركانها بـ (إثراء المدين، إفتقار الدائن والعلاقة السببية بين الإثراء واللإفتقار، انعدام السبب القانوني):

- إثراء المدين: فهي كل منفعة مالية أو معنوية يمكن تقديرها بالنقود تحدث زيادة في صافي الذمة المالية للمدين. بما أن تصاميم الدوائر المتكاملة ذات قيمة مالية ومعنوية، وقيام الغير بالإعتداء عليها بالاستنساخ أو التقليد أو حتى استغلالها بغير موافقة المصمم يؤدي إثراء الذمة المالية لدى المعتدي.
- إفتقار الدائن والعلاقة السببية بين الإثراء والافتقار: ويكون ذلك بنقصان عنصر ايجابي من الذمة المالية أو بفوات منفعة تقدر بالمال. حيث أن الاستغلال من قبل المعتدي ودون الحصول على موافقة المصمم يفوت عليه المنافع والكسب المالي، مما ينقص من الذمة المالية له. والافتقار يقابل الضرر في المسؤولية التقصيرية.
- إنعدام السبب القانوني: وهو عدم وجود سبب مشروع يجيز للمثري الإحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها. فإذا لم يوجد سبب قانوني يخول للغير استغلال التصميم دون موافقة المصمم كوجود عقد ترخيص أو وجود إتفاق بينهم كما بين العامل وصاحب العمل، يكون الحق للمصمم إقامة دعوى الإثراء بغير سبب.

يلاحظ مما سبق جواز اللجوء الى دعوى الإثراء بغير سبب في حال الاستغلال من قبل الغير دون سبب مشروع وفي حال توفر أركان الدعوى. على أنه يفضل اللجوء الى المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) ما دام توفرت أركانه عن اللجوء الى دعوى الإثراء بدون سبب (الفعل النافع) بالرجوع الى قواعد التعويض.

3- دعوى المنافسة غير المشروعة: لم يأتي المشرع الأردني على وضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة، وإنما اكتفي ببيان بأنها الأعمال التي تتعارض مع المنافسات الشريفة في مجال الاعمال الصناعية والتجارية، وبين الأفعال التي تعتبر من قبيل المنافسة الغير مشروعة. حيث أكدت المادة رقم (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية[1]، أنه يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة ما يلي:

- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي والتجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال،
- الإدعاء المغاير للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناع أو التجاري.
- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه.

ولدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية الى جانب دورها في التعويض، حيث يظهر الفرق بين دعوى المسؤولية المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة في أن الأولى تهدف الى التعويض عن الضرر، أما الثانية فلا تقتصر على التعويض وإنما تمتد لتشمل الحماية من الأعمال غير المشروعة بالنسبة للمستقبل[2]. وبالرغم من أن القانون لم يذكر صراحة حماية تصاميم الدوائر

(1) قانون المنافسة غير المشروعة الاردني
(2) حسان، رنا ناصر، (2019)، الحماية المدنية للعلامات التجارية المشهورة في القانون القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ص101

المتكاملة، الاّ أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال المادة (3) من القانون والتي سمحت لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض من خلال هذا القانون.

ويشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة قيام عناصر المسؤولية التقصيرية والتي تم توضيحها سابقاً وهي (الفعل الضار من خلال المنافسة غير المشروعة، الضرر والعلاقة السببية)، ويرى البعض أنه لا ضرورة لتوافر سوء النية وإنما يكفي وجود فعل التعدي وإن كان ناتج عن الإهمال أو عدم أخذ الحيطه[1]. وجدير بالذكر أن إثبات الضرر يرتفع عن كاهل المدعي لأن المشرع سبق وحكم بعدم مشروعية هذه الأعمال، أما إذا كانت من الأفعال الغير منصوص عليها فيكون على المدعى اثبات أن هذه الأعمال تخالف مبادئ المنافسة المشروعة. ولا يشترط في هذه الدعوى أن يكون الحق مكتملاً بجميع عناصره، فهي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع الى مستوى الحق الكامل أو لم يرتفع[2]، لذلك فإنها تحمي التصميم حتى لو لم يتم تسجيله إذا أثبت صاحب التصميم ملكيته له وحدوث التعدي عليه من قبل الغير ووقوع الضرر.

وبشكل عام يمكن لمالك التصميم رفع دعوى على أساس مسؤولية تقصيرية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة[3]، الاّ ان مالك التصميم يجب عليه أن يثبت ملكيته للتصميم وهذا الأمر في غاية الصعوبة إذا لم يكن مسجل.

ثالثاً: تقدير التعويض

مما سبق يتبين لنا أنه ويتوافر أركان المسؤولية سواء كان المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو أركان دعوى الإثراء بغير سبب يحق لمالك التصميم اللجوء الى القضاء، والمطالبة

(1) محمد، ريياز خورشيد، مرجع سابق، ص247
(2) الابراهيم، عماد حمد محمود، مرجع سابق، ص 140
(3) انظر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، المواد 1 الى 3ِ

بالتعويض، فالتعويض هو الحكم المترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها، ويراد بالتعويض محو الضرر إن أمكن او تخفيف أثره بشكل أو بآخر وبالصيغة التي تكفل ارضاء المتضرر، واعادة التوازن بين مصلحتي المتضرر ومحدث الضرر[1]. غير أنه يفضل إقامة الدعوى استناداً الى المسؤولية التقصيرية في حال عدم وجود العقد وذلك أن التعويض في دعوى الإثراء بغير سبب في التشريع الأردني يكون على أساس رد قيمة ما أثرى على حساب المفتقر أو قيمة ما افتقر الدائن أيهما أقل. ولكن كيف يتم تقدير التعويض في حالة إثبات الإعتداء في حال دعوى المسؤولية؟

نص المشرع الأردني في قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على حق مالك التصميم المعتدى عليه المطالبة بالتعويض، غير أنه لم يبين طرق تعويض مالك الحق وأسس ومعايير تقدير التعويض في حال تم إثبات الإعتداء، لذلك فلابد من الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني الأردني والذي ينص في المواد رقم (266) [2] و(363) [3] على أنه يتم التعويض بقدر الضرر الذي وقع فعلاً بالإضافة الى الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. والتعويض إما ان يكون عينياً أو تعويض بمقابل سواء كان المقابل نقدي أو غير نقدي. فالتعويض العيني يتمثل بإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. ويتم الحكم بالتعويض العيني متى أمكن ذلك، ويتخذ التعويض العيني في حالات الإعتداء عدة صور، منها سحب التصاميم المقلدة، أو إتلاف التصاميم المقلدة او المنتجات التي تحتوي على التصميم المنسوخ بطريقة غير شرعية. إذا تعذر إعادة الوضع الى ما كان عليه، فيصار الى التعويض بمقابل وقد اجاز المشرع الأردني ذلك في المادة (269)[4]، حيث بين المشرع جواز التعويض النقدي، وهو الأصل في التعويض والأكثر شيوعاً، وقد يكون

(1) حميد، رشا مجيد، مرجع سابق
(2) نصت المادة على "قدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية"
(3) نصت المادة على "-إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون او في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه"
(4) نصت المادة على "-ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.4"

الدفع بمبلغ تعويض إجمالي أو دفعات بالتقسيط، كما أجاز التعويض غير نقدي كالحكم بإداء أمر معين، كأن يطالب مالك التصميم بيع التصاميم المنسوخة لحسابه.

أما بالنسبة للأساس الذي يتم تقدير التعويض عليه، فهو يختلف بحسب المسؤولية إذا كانت عقدية أم تقصيرية. فإذا كانت المسؤولية الناشئة من الإعتداء على حقوق المالك مسؤولية عقدية، فيكون الأساس هو التعويض المعادل للفوائد التي كان سيحصل عليها بموجب عقد الترخيص، إلا أن المشرع لم ينص على هذا بصراحة ولكن يمكن استنتاجه مما ورده في المادة رقم (11) السابقة، أما إذا كانت المسؤولية الناشئة من الإعتداء على حقوق المالك مسؤولية تقصيرية، فيقدر التعويض بمقدار ما لحق مالك التصميم من خسائر، وما فاته من كسب، ولكن بشرط أن يكون ذلك نتيجة العمل الغير مشروع[1]. أما في حال المنافسة غير المشروعة فتظهر الصعوبة في تقدير قيمة التعويض حيث أن الضرر الذي ينتج من جراء المنافسة غير المشروعة يؤثر بصوره مباشره أو غير مباشره على عنصر الإتصال بالمستهلك، حيث يصعب تقدير عدد المستهلكين الذين قاموا بالتعامل مع التاجر ومن ثم يصعب تحديد قيمة التعويض، فضلاً عن أن الضرر المستقبلي محققاً كان أو محتملاً يصعب تقدير تعويضه خاصة في مجال تصاميم الدوائر المتكاملة والتي تدخل في كافة الصناعات[2].

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية (الحماية الإجرائية)

تعتبر الإجراءات التحفظية الوسيلة الثانية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، فهي تعتبر إجراءات وتدابير وقائية يلجأ اليها صاحب الحق للحد من الإعتداء الى حين فصل المحكمة المختصة في النزاع، وتعزز حماية حقوق مالك التصميم خاصة ونحن نبحث في منتج سريع

(1) حميد، رشا مجيد، مرجع سابق
(2) محمد، ريباز خورشيد، مرجع سابق، ص250

الإنتشار والتداول، كما أنه من السهل استنساخه نتيجة لصغر حجمه والتكلفة الرخيصة. يكون للمحكمة أن تتخذ قرار الإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي. وقد نص المشرع الأردني على إجراءاتها، وتعد هذه الإجراءات انعكاس لما جاء في إتفاقية تربس من إجراءات مؤقته في المادة (50). ولتطبيق هذه الحماية والإجراءات، لابد من توافر الشروط التالية:

- التعدي على التصاميم المحمية: فإذا حاز مالك التصميم على شهادة التسجيل، يحق له استغلال التصميم ومنع الغير من استغلاله الا فيما اجازه المشرع، فإذا لم يقع الإعتداء فلا تطبق هذه الإجراءات. فهو شرط اساسي وأولي لتطبيق الحماية الإجرائية
- المصلحة: فلا يتصور وجود طلب حماية إجرائية بدون ان يكون لصاحبها مصلحة مشروعة. فقد نصت إتفاقية تربس على ضرورة وجود مصلحة لطالب الحجز التحفظي في المادة (3/50) وذلك من خلال التحري عن الضمانات التي تؤكد هذا الشرط، كما نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات في المادة رقم (3) على ضرورة توافر مصلحة مشروعة، فنص على أنه "لا يقبل طلب لا يكون لصاحبه فيه مصلحه قائمة يقرها القانون وتكفي هذه المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب دفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع".
- تقديم الكفالة نقدية أو مصرفية: وهذا ما اشترطه المشرع في المادة (22) من ضرورة ايداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية خزينة المحكمة، ويأتي الهدف من التأمين لضمان الجدية، ولمنع التعسف وضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعي عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في

دعواه [1]. والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد قيمة التأمين وإنما تركها لتقديرات القاضي على أن يراعي ظروف الدعوى وملابساتها.

نصت المادة (22) من قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة على الإجراءات التحفظية لحماية التصاميم المحمية وقد جاءت هذه الإجراءات على سبيل الحصر، فلا يمكن لكل ذي مصلحه أن يقرر الإجراءات التي يتخذها لمنع الإعتداء. وفيما يلي الإجراءات التي نص عليها المشرع الأردني:

- وقف التعدي، بمنع المتعدي من الاستمرار في مباشرة الأعمال الغير قانونية، ومنع تداول التصاميم المقلدة موضوع التعدي. ويهدف المشرع بذلك الى الحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن الإعتداء على حقوق المالك.
- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت، وذلك بهدف منع تداولها بين الجمهور والحد من الأضرار التي تصيب مالك الحق. ويكون الحجز التحفظي بوضعها تحت يد القضاء دون بيعها.
- المحافظة على الأدلة ذات الصلة، ويكون من خلال وضع هذه التصاميم المقلدة او المنتج المدموج فيها هذه الدوائر المقلدة تحت يد القضاء كدليل على الإعتداء.

يتم تقديم الطلب من قبل مالك التصميم أو من يخلفه الى المحكمة المختصة في أي وقت شاء قبل أو خلال الدعوى. وتقديم الكفالة المصرفية أو النقدية التي تقبلها لاتخاذ اي من الإجراءات السابقة دون تبليغ المستدعى ضده. ولا تقبل المحكمة الدعوى الاّ إذا أثبت المدعي أياً مما يلي:

- وقوع التعدي على التصميم

(1)علي، د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق

- أن التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضرراً يتعذر تداركه
- أنه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه

إذا قدم مالك الحق الطلب في اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل إقامة الدعوى المدنية، وجب عليه أن يقوم بتقديم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، فإذا تقاعص عن ذلك اعتبرت المحكمة جميع الإجراءات بهذا الشأن ملغاه. في المقابل فقد منح المشرع الأردني عدة ضمانات للمدعى عليه للمحافظة على سير الإجراءات التحفظية، فأجاز للمدعي عليه استئناف قرار المحكمة بالإجراءات التحفظية امام محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه له، على ان يكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً. كما يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة في حال كان المدعي غير محق في اتخاذ الاجراءات التحفظية أو لم يقم بإقامة دعواه خلال المدة المقررة، كما ويحق له المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار إذا ثبت أن المدعي غير محق في دعواه.

يكون قرار المحكمة في تقدير الإعتداء على التصميم وتقليده أو استنساخه من خلال الإستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال والاختصاص، ويتم الاستعانة بالخبراء إما بناءً على طلب الخصوم أو بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها. كما يحق للمحكمة أن تأمر بمصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسية في التعدي على التصميم، ولها أن تقرر إتلافها أو التصرف بها في أي غرض تجاري.

لم يحدد المشرع الأردني في القانون أو النظام المحكمة المختصة للنظر في طلب مالك التصميم في إتخاذ الإجراءات التحفظية، فقد جاء النص عاماً، لذلك لابد من الرجوع الى قانون

أصول المحاكمات لتحديد المحكمة المختصة، فقد جاء في المادة (30) [1] بأنه "تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها " أي أن المحكمة المختصة في البت في الإجراءات التحفظية لتصاميم الدوائر المتكاملة هي محكمة البداية[2] ، وكان من الأفضل لو قام المشرع بتعريف المحكمة المختصة في المادة رقم (1) من القانون. كما أن المشرع لم يبين إذا كان القاضي الذي ينظر في الطلب هو قاضي محكمة الأمور المستعجلة أو قاضي محكمة الموضوع. ولكن نظراً لما تحتاجه الإجراءات من سرعه وفاعلية يصعب توافرها لدى قاضي الموضوع، خاصة أن عامل الوقت مهم لدى مالك الحق في منع الغير من الاستمرار في الإعتداء على تصميمه والإساءة الى سمعته أو حتى إزالة آثار التعدي، فيكون الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة.

إن المشرع من خلال تحديد هذه الإجراءات وحصرها قيد مضمونها، بحيث لم يفسح المجال لكل ذي مصلحه أن يقدم طلب باتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تحقق مصلحته وتسرع من الحد من هذه الاعتداءات، وهذا مخالف لمنطق الحماية، فمثلاً نجد أن القانون الأمريكي نص على إجراءات التحفظية ولكنها كانت بطرقة أخرى، فلم يحصرها بالسلطة القضائية وإنما عن طريق وزارة المالية ومكتب البريد الإلكتروني حيث أجاز لصاحب الحق أن يباشر بنفسه الإجراءات التحفظية فأجاز له أن يطلب منع دخول المنتجات التي تشكل إعتداء على حقه من خلال أتخاذ اجراءات من أهمها ابراز أي أمر قضائي، وأي برهان قوي يبين أن المنتجات غير شرعية[3]. في حين نجد أن المشرع المصري نص في المادة (35) على الإجراءات على سبيل المثال وليس الحصر فبين أنه"

(1) قانون اصول المحاكمات المدنية 24 لسنة 1988
(2) العمايره، سهيله مفضي محمد، مرجع سابق، ص 83
(3) ريباز، محمد خورشيد، مرجع سابق، ص267

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات والتعويضات. كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء". إن إعطاء المصمم الحق في مباشرة الإجراءات بنفسه تقوي مركزه وتسرع من الإجراءات[1] لرد الإعتداء.

مما سبق في هذا الفصل يتبين من وسائل لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة تُمنح لمالك التصميم في حال قام بتسجيل التصميم تسجيلاً صحيحاً ووفق الإجراءات المطلوبة أو كان غير مسجل مع ضرورة إثبات ملكية التصميم ووقوع الضرر على المالك. وبشكل عام فإن لمالك الحق وكما بينا سابقاً وبناءً على ما جاء في كل من إتفاقية تربس إتفاقية واشنطن حماية التصاميم بأي عنصر من عناصر الملكية الفكرية كحق المؤلف، أو براءة الاختراع أو المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وغيرها، فالحماية التي تسقط هي الحماية الخاصة الواردة في قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة[2].

المطلب الثاني
الحماية الدولية

إن ظهور الدوائر المتكاملة عام 1958 أحدث ثوره صناعية ولدت منافسة كبيره بين الدول المتقدمة وعمالقة الشركات الصناعية، والتي سارعت بدورها للسعي الى تطويرها من حيث حجمها وسعتها وأداءها، حيث اصبحت هذه الدوائر تدخل في جميع الصناعات الكهربائية تقريباً، الأمر الذي اصبح يهدد إقتصاد الكثير من الدول الصناعية الكبيرة والمتقدمة، لذلك فقد سعت هذه الدول للمطالبة بتوفير الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة ليس فقط ضمن إقليم الدولة، ولكن

(1) القانون الأمريكي scpa، المادة 911& 910
(2) انظر الماد (4) من اتفاقية واشنطن، المادة (35) من اتفاقية تربس

لتتجاوزها الى أقاليم جميع الدول وذلك من خلال تنظيم إجراءات تسجيلها ووضع قانون يكفل الحماية للتصاميم ومالكيها. وكان على رأس الدول المطالبة بتوفير الحماية القانونية الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت بحملة كبيره لتحديث قوانين الملكية الفكرية لإضفاء حماية واسعه على هذه الحقوق من الاعتداءات التي تقوم بها الشركات بالدول النامية والتي ترجع بخسائر كبيره على الشركات المنتجة. كما سعت لذلك بعض المنظمات الدولية ذات الصلة ومن أهمها منظمة WIPO[1] . وقد نتج عن هذه الجهود العديد من الإتفاقيات العالمية والإقليمية التي سعت الى إقرار الحماية وترسيخ مفهومها لدى الدول من خلال إلزام الدول الأعضاء بتضمينها ضمن القانون الوطني للدولة وبما يتواكب والقانون الدولي والإتفاقيات الدولية، وتعتبر هذه الاتفاقيات ملزمه وتعلو على القانون الوطني في حال المعارضة. لذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث الى فرعين:

الفرع الأول: إتفاقية واشنطن

الفرع الثاني: إتفاقية تربس TRIPS

الفرع الأول

إتفاقية واشنطن

كان للولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في حماية الملكية الفكرية وخاصة في مجال حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وكان هذا الإهتمام نابع من الخسائر التي واجهها السوق والإقتصاد الامريكي في أوائل السبعينات، حيث واجهت المنتجات الإلكترونية الأمريكية منافسة قوية على صعيدين، فمن ناحية كانت تواجهه القرصنة على تصاميم الدوائر المتكاملة تؤدي الى خسائر تلحق بالشركات الأمريكية في أسواق الدول النامية والصناعية، ومن جهة أخرى بدأت المنتجات

(1) World Intellectual Proparety Oganization

الإلكترونية الأمريكية تنافس بشكل شديد في الأسواق الأمريكية نفسها من قبل دول صناعية أخرى ومن أهما اليابان[1]. إن هذه التداعيات أدت الى خوف السياسة الأمريكية من تراجع الإقتصاد الأمريكي، فنادت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لتحديث قوانين الملكية الفكرية.

الاّ أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO وباعتبارها منظمة مختصة بالملكية الفكرية، قامت بتسلم القيادة في عملية تحديث قوانين الملكية الفكرية بدلاً من الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة من الموضوعات التي سعت لتوفير الحماية لها على اعتبار أنها من الموضوعات الجديدة، فقامت بتحضير مسودة معاهده لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة عام 1987، وبعد عدة مناقشات ومسودات تم اعتماد المسودة الخامسة وتم عرضها على اعضاء WIPO في اجتماع في واشنطن عام 1989 تحت تسمية إتفاقية حماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة IPIC[2] وعرفت باتفاقية واشنطن.

تتكون هذه الإتفاقية من 20 مادة بُنيت على أساس القانون الأمريكي لحماية أشباه الموصلات SCPA، لذلك نجد أن أحكامها مشابهه لأحكام هذا القانون من حيث التعريف، والحقوق الواردة للمالك على إعادة صنع التصميم الأصلي واستيراده وبيعه وتوزيعه، بالإضافة الى جواز الاستغلال التجاري للتصميم الذي يتمتع بالأصالة. ومن البنود الأخرى للإتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ عدم إلزامية التسجيل للتمتع بالحماية، كما أن هذه الإتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بإصدار تشريع خاص بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة إذا كان قانون حق المؤلف أو براءة الاختراع أو قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو المنافسة غير المشروعة فعالاً بشكل كاف لتوفير الحماية المطلوبة. ولكن وجدت بعض الإختلافات عن القانون الأمريكي فيما يخص بموضوع

Semiconductor Chip Protection Act (1)
intellectual property inrespect of integrated circuits (2)

التراخيص الإجبارية والتي وضعت بالاتفاقية بطلب من الدول النامية كضمان لهم من الاحتكار لهذه التقنية من قبل الشركات الكبرى والدول المتقدمة، الأمر الذي رفضته الدول المتقدمة ومنها أمريكا خوفاً من ان تصبح هذه الدول النامية منتجة لهذه التقنية وليست مستهلكة. أما الإختلاف الأخر وهو فرض التعويض لأي مالك تصميم عند استغلال تصميمه تجارياً من قبل الغير بحسن نية كما جاء بالقانون الأمريكي SCPA[1] .

لم تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ وذلك لعدم مصادقة العدد الكافي من الدول عليها، فقد تم التوقيع عليها من قبل (9) دول فقط هي (غانا، ليبريا، صربيا، يوغسلافيا، زامبيا، مصر، غواتيمالا، الصين، الهند وسانت لوسيا).

الفرع الثاني

إتفاقية تربس TRIPS

وهي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS وقد تأسست تحت مظلة إتفاقية GATT. تعد الحدث والإتفاقية الأهم عبر التاريخ من قبل الدول المتقدمة والصناعية، خاصة بعد ان فشلت منظمة WIPO في تحسين مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية. تم عقد هذه الإتفاقية عام 1990، وقد جاءت تحقيقاً لرغبة الدول المتقدمة والصناعية. تتكون هذه الإتفاقية من 73 مادة مقسمة الى سبعة أجزاء، جاء الجزء الثاني منها ليبن المعايير المتعلقة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها. كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية في مختلف فروع الملكية الفكرية. تشتمل هذه الإتفاقية على عدة مبادئ من أهمها:

(1) خورشيد، رياز، مرجع سابق، ص 284

- مبدأ الحد الأدنى للحماية بمعنى أنه ليس هناك ما يمنع من أن تضع الدول معايير أعلى للحماية مما ورد في إتفاقية تربس
- مبدأ المعاملة الوطنية بمعنى أن تلتزم دول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الدول لمواطنيها
- ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية حيث يلزم هذا المبدأ الدول بمنح أي مزايا أو حصانة أو معاملة تفضيلية من قبل بلد عضو لمواطن بلد أخر من بلدان الأعضاء.

تميزت إتفاقية تربس عن غيرها من الإتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية بإحالتها الى الإتفاقيات الدولية الأخرى والمبرمة في مجال الملكية الفكرية (الصناعية والأدبية)، ومنها معاهدة باريس للملكية الصناعية المبرمة وفق أخر تعديلاتها عام 1967، وإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية المبرمة عام 1971، وإتفاقية واشنطن لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة عام 1989. واجبرت الدول الأعضاء على احترام ما ورد في هذه الإتفاقيات حتى لو لم تكن عضو فيها، فيكفي لاحترامها والعمل بها أن تكون الدولة عضو في اتفاقية تربس.

بالنسبة لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، فقد احالت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء الى اتفاقية واشنطن، حيث نصت الإتفاقية في القسم الثاني/الجزء السادس منها على " توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية الرسومات الطبوغرافية (للدوائر المتكاملة) المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم" التصميمات التخطيطية وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 باستثناء الفقرة 3 من المادة 6، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما

يتصل بالدوائر المتكاملة [1]" . كما أن الإتفاقية عددت الأفعال التي يعد القيام بها دون إذن صاحبها غير مشروع، والاستثناءات الواردة عليها. وقامت بتحديد الحد الأدنى لمدة الحماية.

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بما كان في معاهدة واشنطن من المواد التي كانت مطلب الدول النامية والمتعلقة بمنح التراخيص الإجبارية بشكل واسع وذلك من خلال إلغائها للفقرة 3 من المادة 6، وإنما جعلت منح التراخيص محددة وبحالات قليلة ومشروطة. ومن الأمور الأخرى التي فرضتها هذه الإتفاقية مغاير عن إتفاقية واشنطن، تسوية المنازعات، فقد كانت تتم تسوية المنازعات في ظل اتفاقية واشطن من خلال مجلس الإتفاقية أو WIPO، فجاءت إتفاقية تربس لتجعل تسوية الخلافات من خلال مجلس منظمة التجارة العالمية WTO[2] والتي تعتبر تربس جزء منها.

الجدير بالذكر أن هذه المعاهدات الدولية على الرغم من الأطر والقواعد الخاصة التي نصت عليها لتوفير الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، الا أنها لا تشكل أقصى حماية لها، فقد نصت المواد 1/1 و1/3 من إتفاقية تربس على أن الحماية التي توفرها هذه الإتفاقية هي الحد الأدنى للحماية، ويمكن لكل دولة أن تفرض ضمن تشريعها الداخلية حماية أوسع.

---

(1) اتفاقية تربس، المادة 35

(2)WTO : منظمة التجارة العالمية World Trade Organization وهي منظمة مسؤولة عن تنفيذ اتفاقية GATT وفض المنازعات بين دول الأعضاء

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، وقد توصلت من خلال البحث في الشروط الواجب توافرها، ونطاق الحماية وصورها الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سيتم عرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- تعد تصاميم الدوائر المتكاملة من مفاهيم الملكية الفكرية الحديثة، حيث تم إدراجها تحت عناصر الملكية الصناعية، وتعتبر هذه التصاميم ذات طبيعة خاصة على الرغم من أنها تأخذ موقعاً وسطاً بين حقوق المؤلف وغيرها من عناصر الملكية الصناعية الأخرى، الأمر الذي استدعى بناء نظام قانوني خاص بها لتنظيمها وحمايتها بما يتناسب مع خصوصيتها.
- أورد المشرع الأردني تعريفاً مستقلاً لكل من التصاميم والدوائر المتكاملة، حيث بين ماهية التصاميم من الناحية الفنية والتقنية وبعيداً عن التعريف القانوني، ولعل السبب هو أن هذه التعاريف قد جاءت نقلاً عن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالدوائر المتكاملة مثل إتفاقية واشنطن، وكان من الأفضل لو أن المشرع أورد تعريف شامل جامع للمحافظة على الإستقرار التشريعي وتجنب التعديلات المتكرره بسبب التطورات التقنية المتعدده.
- بينت الدراسة أن الحماية القانونية في التشريع الأردني تنصب على التصميم وليس على المنتج نفسه المتمثل بالدائرة المتكاملة، وذلك لأن التصميم هو الأساس في التصنيع والإنتاج وهو الأصل في وجود الدائرة المتكاملة كمنتج، وحماية الأصل تكون اهم أشمل.

- تتمتع التصاميم بالحماية القانونية إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع وتم تقسيمها الى شروط موضوعية واهمها شرط الأصالة وأن يكون قابل للتصنيع، والشروط الشكلية والتي تتمثل بالتسجيل.
- بين المشرع الأردني أن الأصالة التي يطلبها ليست أصالة مطلقة، وإنما أصالة نسبية تتمثل بأن يكون التصميم ذا طابع خاص ويؤدي وظيفة الكترونية مميزه. أي أن المشرع أخذ بالمفهوم الموضوعي للأصالة بالإضافة الى الفهوم الشخصي والذي يتمثل بالجهد الإبداعي الذي يبذله المصمم في وضع تصميصه. وقد ربط المشرع الأصالة بشرط عدم الشيوع، وبين أن عدم الشيوع يعني أن يكون التصميم أصيل وغير معروف بين أصحاب الإختصاص والخبره في مجال تصاميم الدوائر المتكاملة.
- يتم تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في وزارة الصناعة والتجاره في السجل الخاص فيها. ولا يتم تقديم الطلب إلا من قبل مالك التصميم، وتتم عملية التسجيل من خلال إجراءات، وبعد تقديم جميع البيانات والاوراق والنماذج المطلوبة والتي نص عليها في النظام الخاص بحماية التصاميم، وقد عدّ المشرع الأردني التسجيل شرط أساسي حتى يتمتع التصميم بالحماية القانونية، أما التصميم الغير مسجل فيمكن حمايته من خلال قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل حق المؤلف أو براءة الإختراع او قانون المنافسة غير المشروعة.
- بين المشرع الأردني النطاق الذي تمتد له الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية، والمكان والزمان والموضوع.
- بالنسبة لمدة الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، وقع المشرع الأردني في التناقض في تحديد تاريخ بدء الحماية، حيث بينت المادة رقم (12) في الفقره الأولى أن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل، غير أنها قد بينت الفقره الثانية من نفس المادة بانه تحسب

الحماية من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان بالعالم، الأمر الذي يوهم بأن المشرع أراد بذلك حماية التصاميم الغير مسجلة. كما بين المشرع أن مدة الحماية 10 سنوات ولا تزيد عن 15 سنه، وهي مده قصيره مقارنة باقي عناصر الملكية الفكرية، والسبب في ذلك يعود الى سرعة التطور في مجال تصاميم الدوائر المتكاملة بحيث يصبح توقيع الحماية على التصميم القديم غير مجدية.

- قيد المشرع حق استغلال التصاميم للدوائر المتكاملة وذلك بهدف وصول المنفعه من هذا الإبتكار للكافة، فلا يقتصر الإستعمال على المالك فقط، بل يستطيع أي شخص إذا عجز المصمم عن استغلاله بالشكل الذي يعم فيه الفائده على المجتمع أن يقوم بالاستغلال تحقيقاً للهدف المنشود، حيث يتبين هنا الوظيفة الإجتماعية التي تقوم بها هذه الإبتكارات.
- إن الطبيعه القانونية للمسؤولية الناتجة من الإعتداء على تصاميم الدوائر المتكاملة هي طبيعة خاصه، فهي مسؤولية تقصيرية ولكن ذات طبيعه خاصه حيث قيدها المشرع بشرط ضرورة إثبات سوء النية الى جانب إثبات الضرر، وهو أمر ليس بالسهل إثباته.
- الحماية التي قررها المشرع الأردني في قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة هي حماية مدنية بالإضافة الى الحماية الإجرائية، وبين أن ما يترتب على الإعتداء على التصميم المحمي هو التعويض ويتم تقدير قيمة التعويض بناءً على القواعد العامة.
- تتمتع تصاميم الدوائر المتكاملة بحماية دولية، حيث تم إدراجها في إتفاقية تربس من خلال إحالة الدول الأعضاء لبنود إتفاقية واشنطن بشأن تصاميم الدوائر المتكاملة والتي لم تدخل حيز التنفيذ نتيجة لعدم إنضمام العدد الكافي من الدول إليها. والجدير بالذكر أن قانون حماية التصاميم الأردني جاء متوافق مع ما جاء بالإتفاقية.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج التي تم عرضها، يوصي الباحث بما يلي:

1. نقترح أن يتم وضع تعريف جامع وشامل لمصطلحي التصاميم والدوائر المتكاملة، وأن يكون التعريف قانوني بحث يتطرق لموضوع محل الحماية، بدلاً من ايراد تعريفاً لكل منهما، ونقترح أن تكون صياغة التعريف بالشكل الأتي " تصميم الدوائر المتكاملة هو نتاج ذهني ممتجسد في ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونه للدائره متكاملة أو المعد خصيصاً لانتاج الدائره المتكاملة بغرض التصنيع، وتؤدي وظيفة ألكترونية ".
2. تعديل المادة (4) من القانون بحيث يتم بيان المقصود من الأصالة وكما وردت في المادة رقم (9/ج) بأنها أصالة نسبية انها لاتشمل العانصر المكونه للدائره المتكاملة كل على حده وأنما المجموعة بكاملها.
3. تعديل المادة رقم (12)، بحيث يكون الأساس في بدء الحماية هو تاريخ تقديم طلب التسجيل، أو تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم أيهما أسبق، ونقترح ن تكون صياغة النص على النحو التالي " تكون مدة حماية التصميم 10 سنوات تبدأ من تاريخ ايداع طلب التسجيل، أو من تاريخ أول استغلال تجاري في المملكة أو في اي مكان بالعالم أيهما أسبق، على ألا تتجاوز هذه المده في جميع الأحوال 15 سنة من تاريخ ابتكار التصميم".
4. أن يقوم المشرع بإدراج تفاصيل التسجيل الدولي لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة وكما بينها في قوانين الملكية الفكرية الأخرى مثل براءة الإختراع.
5. في بيان التصاميم المحمية ومفهوم الأصالة، ان يبين المشرع الأردني أن لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم

التخطيطي للدوائر المتكاملة بحيث يسلك مسلك المشرع المصري في الماده (47) من قانون الملكية الفكرية (82) .

6. نقترح على المشرع أن يقوم بحذف شرط سوء النية في إثبات الإعتداء على التصميم، وذلك لصعوبة إثباته واستقصائه الامر الذي يشجع المصممين على حماية تصاميمهم وابتكاراتهم.
7. لدى مراجعتنا مديرية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجاره، تبين أن عدم الإقبال على تسجيل التصماميم الخاصة بالدوائر المتكاملة هو ارتفاع رسوم التسجيل المفروضه، بالاضافة الى قلة الوعي لدى الجمهور بهذا الابتكار ووسائل حمايته، الأمر الذي قد يكون سبباً في الاحجام عن مشاركة المشروعات الصغيره في مجال صناعة التكنولوجيا. لذا أوصي بإعادة النظر في قيمة الرسوم دون افراط وزيادة وعي الجمهور حول هذا الابتكار من خلال محاضرات التوعية والنشرات لتشجيع المبتكرين على التسجيل وحمايتها.

المراجع والمصادر

اولا: الكتب

1. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000.
2. أساسيات الكهرباء والإلكترونيات – الدوائر المتكاملة، تأليف واصدار المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، الإدارة العاملة لتصميم وتطوير المناهج، المملكة العربية السعودية.
3. حقوق الملكية الفكرية (2004)، تأليف واصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى.
4. الخشروم، عبد الله حسين (2005)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
5. الخولي، سائد أحمد (2004)، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها اجراءات تسجيلها)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
6. دوكاري، سهيلة جمال (2015)، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.
7. الغويري، عبدالله سليمان (2008)، العلامة التجارية وحمايتها، الأردن، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
8. القليوبي، سميحة (2005)، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.
9. المحيسن، أسامة نائل (2011)، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، عمان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

10. كوك، كرتيس (2006)، حقوق الملكية الفكرية، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

11. محمد، ريباز خورشيد (2011)، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، مصر، دار الكتب القانونية.

12. معلال، فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية (2009)، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.

13. مغبغب، نعيم (2003)، براءة الاختراع، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

14. هارون، جمال (2006)، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15. الهادي، محمد محمد، (1988)، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، دار المريخ للنشر، الرياض.

16. الواحنه، منير عبدالله (2009)، الملكية الفكرية والصناعية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ثانيا: الرسائل الماجستير والدكتوراه

1. الإبراهيم، عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية (دراسة مقارنة) (2012)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.

2. الجازي، أيمن فايز أحمد (2010)، حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن.

3. حسان، رنا ناصر، الحماية المدنية للعلامات التجارية المشهورة في القانون القطري (2019)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، قطر.

4. خاطر، نوري حمد، حماية التصاميم (الخطوط الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة بحقوق الملكية الفكرية، بحث، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن.

5. سهام، عمري، سهام، قاسه (2013)، التقليد في الملكية الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرمن ميره، بجايه.

6. على، قصي لطفي حسن الحاج (2003)، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن.

7. عمايرة، سهيلة مفضي (2018)، النظام القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

8. فوسم، برادعي، (2016)، حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر.

9. ناتوره، سميره، (2012)، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميره، الجزائر.

ثالثا: التشريعات والقوانين

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

2. قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24) لسنة 1988.

3. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (22) لسنة 1992 والمعدل سنة 2014.

4. قانون براءة الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999.

5. قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2000 وتعديلاته.

6. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000.

7. قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم (10) لسنة 2000.

8. قانون العمل الأردني لسنة 1996.

9. النظام القانوني الاردني لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة رقم 93 لسنة 2002.

10. قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

11. قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970، والامر رقم 81 الصادر بتاريخ 26-4-2004.

12. قانون حماية رقائق اشباه الموصلات الأمريكي لسنة 1984.

رابعا: الاتفاقيات

1. اتفاقية تريبس (Trips) الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.
2. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة 1989.
3. إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1971.

خامسا: المجلات والدوريات

1. حميد، رشا مجيد، الحماية القانونية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية (2017)، تصدرها كلية القانون والسياسة، جامعة الأنبار، المجلد الأول، العدد الثاني عشر.

2. علي، وائل محمد رفعت ابراهيم، الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة – دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية (2018)، المجلد الثاني، العدد 14.

3. مدانات، همس، المنافسة غير المشروعة. مفهومها ومبدأ الحماية منها. ضمن نطاق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (2005)، المجمع العربي للملكية الفكرية، النشرة الإلكترونية آذار 2005

4. حسين، نواره (2019)، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد السابع.

5. عبد الجبار، د. راقية (2016)، سلطة المؤلف في الاستثمار المالي لمصنفة، مجلة العلوم القانونية، بغداد.

6. وليد، كحول، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم السياسية (2017)، جامعة قسنطينة 1، المجلد أ، العدد 48.

7. زهير، د. كيسي، الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية (2018)، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد السادس، المجلد 2.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. الموسوعة العربية، منشور على موقع الإنترنت http://arab-ency.com.sy/detail/5036

2. منشور على موقع الإنترنت startimes.com/?t=27095223

3. منشور على الموقع الإلكتروني https://riverglennapts.com/ar/basic-electronic/44-integrated-circuits-types-of-ic.html

المراجع الاجنبية

1. A.CHAVANE et J.BURST, Droit De La Propriete Industrielle, Dalloz Delta, France, 5 edition, 1998.

2. Leon Radomsky, Sixteen Years after the Passage of the U.S. Semiconductor Chip Protection Act, Law Journal, Calefornia, U.S, Vol.3, 2000.

الملحقات

MIT 9/P 6 / F1/17/1

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry Trade and Supply
Industrial Property Protection Directorate

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين
مديرية حماية الملكية الصناعية

طلب تسجيل تصميم للدوائر المتكاملة
Application for registration Layout-Design of Integrated Circuits

Application No.:	رقم الايداع :
Filing Date:	تاريخ التقديم :
Date of creating layout-Design :	تاريخ ابتكار التصميم:

طالب التسجيل *APPLICANT(S)*

Name :	الاسم:
Nationality :	الجنسية :
Kind of Applicant Select	صفة طالب التسجيل : اختر

Telephone No./رقم التليفون	*Facsimile No./رقم الفاكس*	*E-mail address/البريد الالكترونى*

Resident Address : Country City/Street: Postal cod: P.O. Box:

العنوان البريدى : الدولة : المدينة/ شارع : الرمز البريدي: ص . ب :

☐ *Further applicants are indicated on the following sheet No* *Page 3* ☐ في حال وجود اكثر من طالب تسجيل يعبأ النموذج رقم

الوكيل (ان وجد) *REPRESENTATIVE (If any)*

Name :	الاسم:
Nationality :	الجنسية :
Kind of representative : Select	صفة الوكيل : أختر

Telephone No./رقم التليفون	*Facsimile No./رقم الفاكس*	*E-mail address/البريد الالكترونى*

Resident Address : Country , City/Street: Postal cod: P.O. Box:

العنوان البريدى : الدولة : المدينة/ شارع : الرمز البريدي: ص . ب :

☐ *The representative above represents all applicant* ☐ الموكل اعلاه يمثل كل طالبي التسجيل

☐ *The representative above doesn't represent these applicants :* ☐ الموكل اعلاه لا يمثل طالبي التسجيل التالية اسماؤهم:

☐ *The power of attorney is attached* ☐التوكيل مرفق	☐ *The original power of attorney is attached with application No. Date* والمقدم بتاريخ ☐نسخة التوكيل الاصلية موجود في الطلب رقم

العنوان القانوني للتبليغ *LEGAL ADDRESS FOR CORRESPONDENCE*

Name :	الاسم:

Telephone No./رقم التليفون	*Facsimile No./رقم الفاكس*	*E-mail address/البريد الالكترونى*

Resident Address : Country City/Street: Postal cod: P.O. Box:

العنوان البريدى : الدولة : المدينة/ شارع : الرمز البريدي: ص . ب :

MIT 9/P 6 / F1/17/1

Creator	المبتكر
Name :	
الاسم:	
Nationality :	الجنسية :
Telephone No./رقم التليفون	**Facsimile No./**رقم الفاكس	**E-mail address/**البريد الالكترونى
Resident Address : Country **City/Street:** **Postal cod:** **P.O. Box:**	
العنوان البريدى : الدولة : المدينة/ شارع : الرمز البريدي: ص . ب :	
☐ If there is more than creator fill form *Page 4*	☐ المبتكر (فى حالة وجود أكثر من مبتكر يملأ النموذج
Name of Layout-Design:	اسم التصميم :
Date of first commercial exploitation of Layout- Design:	تاريخ اول استغلال تجاري للتصميم :
Place of first commercial exploitation of Layout- Design:	مكان اول استغلال تجاري للتصميم :
The nature of the first commercial exploitation of the Layout-Design:	طبيعة أول استغلال تجاري للتصميم:

Official Use	للاستعمال الرسمي
رقم ايداع الوثائق	رقم الملف
تاريخ الايصال المالي /	رقم الايصال المالي /

موظف الكمبيوتر	موظف الاستقبال والتدقيق	**Applicant / Representative** طالب التسجيل/ الوكيل		
		Name		الاسم
		Signature		التوقيع
		Date		التاريخ

MIT 9/P 6 / F1/17/1

*** Continuation of FURTHER APPLICANT(S)** * فى حالة وجود طالب تسجيل واحد لا يستخدم ولا يرفق هذا النموذج

APPLICANT(S)		طالب التسجيل
Name :		الاسم:
Nationality :		الجنسية :
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكترونى
Resident Address : Country	City/Street: Postal cod: P.O. Box:	
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع : الرمز البريدي: ص . ب :	
Name :		الاسم:
Nationality :		الجنسية :
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكترونى
Resident Address : Country	City/Street: Postal cod: P.O. Box:	
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع : الرمز البريدي: ص . ب :	
Name :		الاسم:
Nationality :		الجنسية :
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكترونى
Resident Address : Country	City/Street: Postal cod: P.O. Box:	
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع : الرمز البريدي: ص . ب :	
Name :		الاسم:
Nationality :		الجنسية :
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكترونى
Resident Address : Country	City/Street: Postal cod: P.O. Box:	
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع : الرمز البريدي: ص . ب :	
Name :		الاسم:
Nationality :		الجنسية :
Kind of Applicant Select		صفة طالب التسجيل : اختر
Telephone No./رقم التليفون	Facsimile No./رقم الفاكس	E-mail address/البريد الالكترونى
Resident Address : Country	City/Street: Postal cod: P.O. Box:	
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع : الرمز البريدي: ص . ب :	

MIT 9/P 6 / F1/17/1

*** Continuation of FURTHER CREATOR (S)** * فى حالة وجود مبتكر واحد لا يستخدم ولا يرفق هذا النموذج

Name :		
الاسم:		
Nationality :		الجنسية :
Telephone No./رقم التليفون	**Facsimile No./**رقم الفاكس	**E-mail address/**البريد الالكترونى
Resident Address : Country	**City/Street:**	**Postal cod:** **P.O. Box:**
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع :	الرمز البريدي: ص . ب :
Name :		
الاسم:		
Nationality :		الجنسية :
Telephone No./رقم التليفون	**Facsimile No./**رقم الفاكس	**E-mail address/**البريد الالكترونى
Resident Address : Country	**City/Street:**	**Postal cod:** **P.O. Box:**
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع :	الرمز البريدي: ص . ب :
Name :		
الاسم:		
Nationality :		الجنسية :
Telephone No./رقم التليفون	**Facsimile No./**رقم الفاكس	**E-mail address/**البريد الالكترونى
Resident Address : Country	**City/Street:**	**Postal cod:** **P.O. Box:**
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع :	الرمز البريدي: ص . ب :
Name :		
الاسم:		
Nationality :		الجنسية :
Telephone No./رقم التليفون	**Facsimile No./**رقم الفاكس	**E-mail address/**البريد الالكترونى
Resident Address : Country	**City/Street:**	**Postal cod:** **P.O. Box:**
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع :	الرمز البريدي: ص . ب :
Name :		
الجنسية :		
Nationality :		الجنسية :
Telephone No./رقم التليفون	**Facsimile No./**رقم الفاكس	**E-mail address/**البريد الالكترونى
Resident Address : Country	**City/Street:**	**Postal cod:** **P.O. Box:**
العنوان البريدى : الدولة :	المدينة/ شارع :	الرمز البريدي: ص . ب :

Drawings المخططات التوضيحية:

	من		رقم التصميم		عدد المظاهر					اسم طالب التسجيل	
Name of applicant						No of Perspectives		No of Design		Of total	

The Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry Trade and Supply Industrial Property Protection Directorate		المملكـــة الاردنيـــة الهـاشميـــة وزارة الصناعة والتجارة والتموين مديرية حماية الملكية الصناعية

إيصال استلام مستندات طلب تسجيل تصميم للدوائر المتكاملة

رقم الطلب :	**التاريخ** :
إسم الطالب :	الجنسية :
أسم التصميم :	

بيان بالمستندات المستلمة مع الطلب

1. نموذج طلب تسجيل تصميم للدوائر المتكاملة	☐
2. ثلاثة نسخ عن نموذج الملخص المستقل عن اصالة التصميم واساس الادعاء به لغايات النشر في الجريدة الرسمية.	☐
3. ثلاثة نسخ من المخططات التوضيحية لكل طبقة من طبقات التصميم .	☐
4. المستند الذي يثبت اول تاريخ ومكان استغلال تجاري للتصميم .	☐
5. المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل التصميم اذا لم يكن هو المبتكر	☐
6. صورة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة او عقد التأسيس, حسب مقتضى الحال, إذا كان طالب التسجيل شخصا معنويا .	☐
7. الوكالة مصدقة حسب الاصول	☐
8. اربع عينات من الدوائر المتكاملة التي ادمج فيها التصميم لغاية اول استغلال تجاري له إن وجدت	☐
9. تعهد كتابي بتقديم اللازم من المستندات عدا المرفق بالطلب منها (من 5-8)	☐

للاستعمال الرسمي

رقم الايصال المالي	تاريخ الايصال المالي
اسم موظف الاستقبال والتدقيق :	مجموع المستندات المستلمة
التوقيع :	الختم :

* يؤشر بعلامة ☒ أمام المستندات المستلمة .

* مدة حماية التصميم (عشر سنوات) تبداء من تاريخ أول استغلال تجاري في اي مكان في العالم ولا تتجاوز الخمسة عشر عاما من تاريخ ابتكار التصميم.

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry Trade and Supply
Industrial Property Protection Directorate

المملكـــة الاردنيـــة الهـاشميـــة
وزارة الصناعة والتجارة والتموين
مديريـة حمايـة الملكيـة الصناعيـة

تعهد بتقديم مستندات متعلقة بطلب تسجيل تصميم للدوائر المتكاملة

Commitment to submit documents belongs to application for Layout-Design of Integrated Circuits

Application No.: **رقم الطلب:**
Filing Date : **تاريخ الايداع:**
Applicant(s) name: **اسم طالب التسجيل:**
Agent name : **اسم الوكيل:**

Please give me the limited time not exceeding sixty days from the date of application. In order to provide you with the following documents:

☐Certificate of registration of the company or establishment.
☐Document evidencing the right of the applicant if it is not Creator.
☐Power of Attorney Duly certified.
☐Four samples of the integrated circuits in which the layout-design was integrated for the first commercial exploitation of it (if any).

I am the undersigned as (☐**An Applicant** /☐ **An Agent)** promise to submit the document(s) mentioned above During this time, otherwise I would be waived for my application.

الرجاء الموافقة على منحي مهلة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب. وذلك لتزويدكم بالمستندات التالية:

☐ شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة.
☐ المستند الدال على حق طالب التسجيل اذا لم يكن هو المبتكر.
☐ الوكالة مصدقة حسب الأصول
☐ اربع عينات من الدوائر المتكاملة التي ادمج فيها التصميم لغاية اول استغلال تجاري له (ان وجدت).

وإني أتعهد أنا الموقع أدناه بصفتي (☐ **طالب التسجيل** /☐ **وكيلا**) بتقديم ذلك خلال هذه المهلة وإلا فانني سأكون متنازلا عن طلبي.

Signature / التوقيع	**Date / التاريخ**	**Name / الاسم**

Official use	**للاستعمال الرسمي**
تاريخ الايصال المالي:	**رقم الايصال المالي:**
التوقيع:	**اسم موظف الاستقبال والتدقيق:**

The Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry, Trade and Supply Industrial Property Protection Directorate		المـمـلـكـة الأردنـيـة الـهـاشـمـيـة وزارة الصناعة والتجارة والتموين مديريـة حمايـة الملكيـة الصناعيـة
رقم إيداع الطلب :		رقم التصميم :
تاريخ إيداع الطلب :		تاريخ ابتكار التصميم :
تاريخ أول استغلال تجاري:		مكان أول استغلال تجاري:
أسم طالب التسجيل:		
أسم المبتكر :		
اسم التصميم :		
ملخص عن اصالة التصميم والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها		
صورة عن افضل شكل من اشكال المخططات التوضيحية للتصميم		

جدول الرسوم المتعلق بتصاميم للدوائر المتكاملة والمنشور في الجريدة الرسمية يوم الخميس الموافق 31 تشرين اول سنة 2002، في العدد رقم 4571

الرقم	الموضوع	الرسم المقرر بالدينار
.1	طلب لتسجيل تصميم	400
.2	الاعتراض على قبول طلب التسجيل	100
.3	طلب تمديد مدة الاعتراض عن كل تصميم	10
.4	إشعار إيداع لائحة جوابية ردا على إشعار الاعتراض من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه	10
.5	البينات المؤيدة للاعتراض عن كل مرة	10
.6	البينات المؤيدة لطلب التسجيل عن كل مرة	10
.7	عن كل طلب لعقد جلسة تتعلق بالاعتراض على طلب تسجيل تصميم يطلبها المعترض أو المعترض عليه او جلسة مؤجلة.	10
.8	طلب شطب تسجيل التصميم المحمي	200
.9	سماع أقوال طالب تسجيل تصميم بناء على طلبه	10
.10	رسم إصدار شهادة (رسم تسجيل) تصميم	100
.11	طلب تغيير اسم مالك الحق أو عنوانه أو تغيير عنوان تبليغه	10
.12	طلب تسجيل نقل ملكية التصميم المحمي	100
.13	رسم النسخه المصدقة عن كل قيد من قيود السجل أو أي تصميم او مواصفات تصميم أو بيانات أو تصاريح مشفوعة باليمين أو غير ذلك من المستندات المحفوظة لدى المسجل	10
.14	طلب تغيير اسم مالك تصميم مسجل عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل	10
.15	إضافة أو تغيير أو إلغاء قيد أو جزء من قيد لتصميم محمي من السجل بناء على طلب مالك التصميم	20
.16	طلب تصحيح السجل	10
.17	طلب تسجيل الترخيص الاجباري وكل ما يتعلق به في السجل، يدفعه المرخص له	20
.18	أي طلب لم يرد عليه نص في هذا الجدول	10